مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء الخامس والعشرون)

تأليف

شريف احمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ١٢٤٩٥ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أنه يجب التحرر فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك ، وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة فى الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى من صريح نص القانون .

٢. أن الشارع ألزم الممول بتقديم اقرار عن مقدار أرباحه أو خسائره ، واقرار بثروته ، وبإخطار مصلحة الضرائب بمزاولته النشاط ، وأوجب عليه أن يرفق بهذا الإخطار وتلك الاقرارات المستندات المؤيدة له وحساب الأرباح والخسائر وأن يبين المبادئ المحاسبية التى استند إليها فى تحدي أرباحه أو خسائره ، فقد دل بذلك على أنه إنما يخاطب الممولين الذين يزاولون وجوه نشاط مشروعة فحسب ، دون أولئك الذين يتخذون من الجريمة وجها لنشاطهم ، ذلك أنه فضلا عن أن فى تأثيم نشاط هؤلاء – الذى قد يصل الى حد الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من هذا النشاط – ما يحقق القصاص منهم ، فإنه لا يتأتى – فى حكم العقل والمنطق – القول بأن النصوص آنفة البيان وردت فى صيغة عامة تشمل وجوه النشاط كافة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة ، لأن النشاط المؤثم خفى بطبيعته وظهوره الى حيز العلانية يوجب انزال العقاب بمن يزاوله فلا يصح من ثم إلزام من يباشر مثل هذا النشاط أن يقر به لما ينطوى عليه ذلك من اجباره على الاقرار على نفسه بارتكاب فعل مجرم قانونا ، وهو ممتنع وتتنزه عن إرادة الشارع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور من أن الانسان برئ الى ان تثبت ادانته ، وما هو مقرر من أن عبء الاثبات إنما يقع على عاتق سلطة الاتهام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالجرائم المسندة إليه ، مخالفا بذلك النظر المتقدم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه .

٣. إن المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : وهو من الخاضعين لأحكام قانون الضرائب على الدخل لم يقدم الى مصلحة الضرائب إخطارا بمزاولته نشاط تجارة المخدرات فى الميعاد وعلى النحو المقرر قانونا . ثانيا : بصفته سالفة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية المبينة القدر بالأوراق والمستحقة على أرباحه من نشاطه موضوع التهمة الأولى ، وكان ذلك باستعمال احدى الطرق الاحتيالية بأن أخفى نشاطه عن مصلحة الضرائب . ثالثا : بصفته سالفة الذكر لم يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة اقرار مبينا فيه أرباحه من نشاطه موضوع التهمة الأولى عن كل عام من ١٩٧٢ حتى ١٩٨٦ فى الميعاد ، وعلى النحو المقرر قانونا . رابعا : بصفته سالفة الذكر لم يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة اقرارا بما لديه من ثروة فى الميعاد ، وعلى النحو المقرر قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعى وزير المالية بصفته مجنيا قبل الطاعن بمبلغ خمسة ملايين ومائتين وستة وثمانين ألف وتسعمائة وتسعين جنيها على سبيل التعويض ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٣ ، ١٤ ، ٣٤ ، ١/١٣١-٣ ، ١/٣٣-٤ ، ٦/١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٧/أولا (١) وثانيا من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بمعاقبة الطاعن بالسجن مدة ثلاث سنوات والزامه بأن يدفع تعويضا قدره سبعة ملايين وثلاثة وأربعين ألف ومائة وستين جنيها وتغريمه خمسمائة جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه فى خلال السنوات من ١٩٧٢ حتى ١٩٨٦ (أولا) وهو من الخاضعين لأحكام قانون الضرائب على الدخل لم يقدم الى مصلحة الضرائب اخطارا بمزاولته نشاط تجارة المخدرات فى الميعاد وعلى النحو المقرر قانونا . ثانيا : بصفته سالفة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية المبينة القدر بالأوراق المستحقة على أرباحه من نشاطه موضوع التهمة الأولى ، وكان ذلك باستعمال احدى الطرق الاحتيالية بأن أخفى نشاطه عن مصلحة الضرائب . ثالثا : بصفته سالفة الذكر لم يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة اقرارا مبينا فيه أرباحه من نشاطه موضوع التهمة الأولى عن كل عام من ١٩٧٢ حتى ١٩٨٦ فى الميعاد وعلى النحو المقرر قانونا . رابعا : بصفته سالفة الذكر لم يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة اقرارا بما لديه من ثرورة فى الميعاد وعلى النحو المقرر قانونا ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ١٣ ، ١٤ ، ٣٤ ، ١/١٣١ ، ٣ ، ١/١٣٣ ، ٤ ، والبند السادس من المادة ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٧/أولا (١) وثانيا من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ولائحته التنفذية ، ودانته محكمة الجنايات على هذا الاساس . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر تنص على أنه " تفرض ضريبة سنوية على صافى أرباح اصحاب المتهم والمنشآت التجارية أو الصناعية .... بغير استثناء إلا ما ينص عليه القانون ...." ، والمادة ١٤ منه على أنه " تسرى هذه الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر متى كانت متخذة شكل منشأة فردية ...." ، والمادة ٣٤ منه أنه " على الممول أن يقدم اقرارا مبينا به مقدار أرباحه أو خسائره وفقا لأحكام هذا القانون ، ويقدم الاقرار مقابل ايصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول الى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة او خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للممول ...... وعلى الممول أن يرفق بالاقرار صورة من آخر ميزانية معتمدة وكشفا ببيان الاستهلاكات التى أجرتها المنشأة مع بيان المبادئ المحاسبية التى بنيت عليها الأرقام الواردة فى الاقرار " ، والمادة ١٣١

منه فى فقرتها الأولى على أنه " يلتزم كل ممول من ممولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على ارباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل أن يفهم الى المصلحة اقرارا بما لديه من ثروة هو وزوجه وأولاده القصر مهما تنوعت وأينما كانت وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية و خلال ستة اشهر من تاريخ مزاولة النشاط الذى يخضع ايراده للضريبة .... " ، والمادة ١٣٣ منه على أنه " يلتزم كل من يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا أو نشاط غير تجارى ، أن يقدم الى مصلحة الضرائب اخطارا بذلك خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط .. وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن يتضمنها الاخطار والمستندات المؤيدة له " ، والمادة ١٧٨ على أنه " يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم اخطار مزاولة النشاط طبقا للمادة ١٣٣ من هذا القانون وكذلك كل من تهرب من أداء احدى الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون باستعمال احدى الطرق الاحتيالية الآتية .... ٦) اخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة فى الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى من صريح نص القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من النصوص سالفة البيان ، مجتمعة ، أن الشارع إذ ألزم الممول بتقديم اقرار عن مقدار ارباحه أو خسائره ، واقرار بثروته ، وبإخطار مصلحة الضرائب بمزاولته النشاط ، وأوجب عليه أن يرفق بهذا الاخطار وتلك الاقرارات المستندات المؤيدة له وحساب الأرباح والخسائر وأن يبين المبادئ المحاسبية التى استند إليها فى تحديد أرباجه أو خسائره ، فقد دل بذلك على أنه إنما يخاطب الممولين الذين يزاولون وجوه نشاط مشروعه فحسب ، دون أولئك الذين يتخذون من الجريمة وجها لنشاطهم ، ذلك أنه فضلا عن أن فى تأثيم نشاط هؤلاء – الذى قد يصل الى حد الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من هذا النشاط – ما يحقق القصاص منهم ، فإنه لا يتأتى – فى حكم العقل والمنطق –

القول بأن النصوص آنفة البيان وردت فى صيغة عامة تشمل وجوه النشاط كافة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة ، لأن النشاط المؤثم خفى بطبيعته وظهوره الى حيز العلانية يوجب إنزال العقاب بمن يزاوله فلا يصح من ثم إلزام من يباشر مثل هذا النشاط أن يقر به لما ينطوى عليه ذلك من اجباره على الاقرارا على نفسه بارتكاب فعل مجرم قانونا ، وهو ممتنع وتتنزه عنه إرادة الشارع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور من ان الانسان برئ الى أن تثبت ادانته ، وما هو مقرر من أن عبء الاثبات إنما يقع على عاتق سلطة الاتهام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالجرائم المسندة إليه ، مخالفا بذلك النظر المتقدم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله فإنه يتعين ــ عملا بنص المادة ٣٩ من القانون ذاته نقض الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة الطاعن وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

الطعن رقم ٤٩٨٦٥ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٧

١. لما كانت جرائم إدارة بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا ، وكان هذا الذى أورده الحكم لا ينبئ على اطلاقه عن توافر ركن الاعتياد وخاصة وأن الحكم لم يحصل فى مدوناته أن أحد الشهود قرر بالتحقيقات أنه التقى بالطاعنتين أو المتهمة الأخرى .... قبل تلك المرة وفى وقت لا يعاصر وقت الضبط ، وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للإثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل . ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف ، وكان الحكم بما أورده لا يكفى لإثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليها الأخرى .... - ولو لم تقرر بالطعن بالنقض – وذلك طبقا لنص المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى بها .

٢. من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى عول عليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول – من بين ما عول عليه فى إدانة الطاعنتين – على أقوال كل من .... و............. ولم يورد مؤداها ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... (طاعنة) ، ٢) .... (طاعنة) ، ٣)........... ، ٤) .... ، ٥)............. ،

٦)........... ، ٧)............. ، ٨)............. بـأنهن . أولا : المتهمـة الأولـى : ١- سـهلت دعـارة النسـوة (المتهمـات مـن الخامسـة الـى الثامنـة وأخريـات المبينـة الأسـماء بـالأوراق) مـع الرجـال . ٢- اسـتغلت بغـاء المتهمات المحددات سلفا حال كون اثنتين منهن بنتاها (المتهمتـان الخامسـة والسادسة) . ٣- أدارت مكانا لممارسة الدعارة فيه (المسكن محل الضبط) وقامت بتسكينه لهذا الغرض بقبولها اشخاصـا يرتكبون فيه الفحشـاء . ٤- أقامت بالمسكن محل الضبط الذى ترتكب فيه الدعارة مع علمها بذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : المتهمات الثانية والثالثة والرابعة : ١- عـاون المتهمـة الأولـى فـى إدارة مسـكنها محـل الضـبط للـدعارة بـأن استحضرت الى هذا المسكن الرجال للإقامة فيه وارتكاب الفحشاء بداخله مـع النسـوة الـداعرات ممـن تسـهل المتهمـة الأولـى دعـارتهن . ثالثـا : المتهمتان الثانية والثالثة : سهلتا للمتهمة الأولى دعارة النسوة المحددات بوصـف الاتهـام الأول مـع الرجـال . رابعـا : المتهمـات مـن الخامسـة الـى الثامنة : أعتدن ممارسة الدعارة مع الرجال دون تميز لقاء أجر مادى ، وطلبت عقابهن بالمواد ١/١ ، ٤ ، ٦/ب ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ مـن القـانون رقـم ١٠ لسـنة ١٩٦١ ، ومحكمـة جـنح العجـوزة قضـت حضـوريا عمـلا بمـواد الاتهـام أولا : ببـراءة كـل مـن المتهمـات الثالثـة والرابعـة والخامسـة مـن التهم التـى أسندت إليهن . ثانيـا : حـبس المتهمـة الأولى سنة مع الشغل والنفاذ عن كل تهمة والوضع تحت مراقبة الشرطة مدة متساوية لمدة العقوبـة . ثالثـا : حـبس المتهمـة الثانيـة سـنة مـع الشـغل والنفـاذ عـن كـل تهمـة والوضـع تحـت مراقبـة الشـرطة مـدة مسـاوية لمـدة العقوبـة . رابعـا : حـبس المتهمـة السـابعة سـتة أشـهر مـع الشـغل والنفـاذ والوضـع تحـت مراقبـة الشـرطة مـدة مسـاوية لمـدة العقوبـة . فاسـتأنف المحكـوم علـيهن ومحكمـة الجيـزة الابتدائيـة ـ بهيئـة اسـتئنافية ـ قضـت حضـوريا بقبـول الاستئناف شـكلا وفـى الموضـوع برفضـه وتأييـد الحكـم المستأنف .

فطعـن كـل مـن المحكـوم عليهمـا الأولـى والثانيـة والأسـتاذ / .... نيابة عن الأولى فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنتـان علـى الحكم المطعون فيـه إنـه إذ دان الطاعنـة الأولـى بجرائم إدارة مسكن الدعارة والاقامـة بـه مـع علمهـا بذلك وتسهيل واستغلال بغاء أخريـات ودان الثانيـة بجريمتـى المعاونـة فـى إدارة مسكن للدعارة وتسهيل الدعارة قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه مـع أنـه خـلا مـن بيـان الواقعـة المستوجبة للعقوبـة ولـم يورد الأدلـة التـى أقام عليهـا قضـاءه بالإدانة فى حق الطاعنة الأولى وصيغ فى عبارات مبهمة ، كمـا أن الحكم لـم يستظهر أركـان الجريمتين بمـا يقيمهمـا علـى مقتضـى القـانون فـى حق الطاعنة الثانية ، وخلا من بيان الواقعة ولم يـورد مؤدى أدلـة الثبوت التـى عول عليها فى إدانتها ــ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بـالحكم المطعون فيـه انتهـى الى ثبوت الواقعة فى حق الطاعنتين والمتهمة الأخرى بقولـه " وحيث إنـه متى كان ما تقدم وكان ما اسند للمتهمة الاولى قد ثبت فى حقها ثبوتـا كافيـا مما أورى به السيد محرر المحضـر مـن قيامهـا بتسـهيل واستغلال دعـارة النسوة الساقطات وإدارتها مسكنها للدعارة واقامتهـا بـه وهـو مـا تأكد ممـا ورد من المحادثات الهاتفية التى سجلت لهـا وممـا أدلـت بـه بـاقى المتهمـات بتحقيقات النيابـة العامـة وممـا أورى بـه كـل مـن .... و............ متعينـا والحـال كـذلك معاقبتهـا بمـواد الاتهـام علـى سـند مـن نـص المـادة ٢/٣٠٤ أ.ج ، وحيـث إن مـا اسـند للمتهمـين .... و............ قد ثبت فى حقهما ثبوتا كافيا مما أورى به السيد المحضر ومما أورت بـه كل منهما بمحضر جمع الاستدلالات والحادثـات الهاتفيـة المسجلة لكل منهمـا وممـا أورى بـه راغبـى المتعـة .... و........... ومـن ضـبط المتهمـة .... المتهمـة الأولـى تجـالس راغبـى المتعـة الأمـر المتعـين معـن والحـال كـذلك معاقبـة كـل منهمـا بمـواد الاتهـام علـى سـند مـن نـص المـادة ٢/٣٠٤ أ.ج " . لما كان ذلك ، وكانت جرائم إدارة بيت الدعارة وممارسـة الفجور والدعارة هـى جرائم العـادة التـى لا تقـوم إلا بتحقق ثبوتهـا ، ولـئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمـور التـى

تخضـع السـلطة التقديريـة لمحكمـة الموضـوع إلا أنـه يشـترط أن يكـون تقديرها فى ذلك سائغا ، وكان هذا الذى أورده الحكم لا ينبئ على اطلاقه عن توافر ركن الاعتياد وخاصة وأن الحكم لم يحصل فى مدوناته أن أحد الشـهود قـرر بالتحقيقـات أنـه التقـى بالطـاعنتين أو المتهمـة الأخـرى .... قبل تلك المرة وفى وقت لا يعاصر وقت الضبط ، وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للإثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف ، وكان الحكم بما أورده لا يكفى لإثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجرائم المتقد بيانها عند تخلفه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنتين والمحكوم عليها الأخرى .... ولو لم تقرر بالطعن بالنقض ـ وذلك طبقا لنص المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى بها . هذا الى انه من المقرر ان الحكم الصادر بالإدانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى عول عليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول ـ من بين ما عول عليه فى إدانة الطاعنتين ـ على أقوال كل من .... و.............. ولم يورد مؤداها ، فإنه يكون معيبا بالقصور اذلى يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

الطعن رقم ٦١٤٠٨ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على اقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢. من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص من اقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٣. من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه اخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطئمن إليه وتطرح ما عداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك .

٤. من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال المجنى عليه ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها الى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن أقوال المجنى عليه وشهود الاثبات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٥. من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد مستفادا من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان على اطراحها إياها .

٦. من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن تلفيق الاتهام وكيديته والتفات الحكم عن المستندات المقدمة منها لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى والذى لا يقبل أمام محكمة النقض .

٧. من المقرر أن ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق ـ وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم من اقوال المجنى عليه وشهود الاثبات من أن الطاعنة اعتدت على المجنى عليه بالضرب فأحدثت اصابته التى بينها التقرير الطبى فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الاعتداء قد أسفر عن اصابة واحدة أو أكثر أو لم يترك بالمجنى عليه أى أثر على الاطلاق .

٨. من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حدث باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك ، ومن ثم فإنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين مواقع الاصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى ها الشأن غير سديد .

٩. لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتى أول وثانى درجة أن الطاعنة قد أبدت اعتراضا على التقرير الطبى فإن النعى بتعييب هذا التقرير لا يعدو أن يكون دفعا بتعييب اجراء من الاجراءات التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح اثارته أمام محكمة النقض .

١٠. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما

يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

١١. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة الى اقوالهم مادامت لم تستند إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن الى اقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها أدلة استمدها من اقوال المجنى عليه وشهود الاثبات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولا تنازع الطاعنة فى أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من استحالة حصول الواقعة وفقا للصورة التى اعتنقها الحكم ينحل الى جدل حول سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض

١٢. لما كان طلب سمع شهود نفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته وإلا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها ، ومن ثم فإن النعى فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

١٣. لما كان الواقع الذى اثبته الحكم أن الدعوى المدنية التى رفعت من نقابة المحامين بطلب تعويض عن اهانة أحد اعضائها استعمالا لحقها المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٤٠ واللتين خولت أولاهما للنقيب أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها وجعلت لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية وإذ التزام الحكم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها ضربت .... فأحدثت به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أعجزته عن اشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وذلك باستعمال أداة (عصا) ، وطلبت عقابها بالمادة ١/٢٤٢ ، ٢ من قانون العقوبات ، وادعى كل من المجنى عليه ونقيب المحاميين (بصفته) مدنيا قبل المتهمة بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح قصر النيل قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمة شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وإلزامها أن تؤدى لكل مدع من المدعيين بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإيقاف العقوبة الجنائية المقضى بها .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب البسيط التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها – وكان من المقرر أن وأن اقوال الشاهد الشاهد وتقرير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على اقوال مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه فى اقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من اقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أو تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ،

وكان للمحكمة أن تأخذ بأقوال المجنى عليه ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها الى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع فإن ما يثيره الطاعنة فى شأن أقوال المجنى عليه وشهود الاثبات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى ان يكون الرد مستفادا من الادلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان على اطراحها إياها كما أنه من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنة فى شأن تلفيق الاتهام وكيديته والتفات الحكم عن المستندات المقدمة منها لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى والذى لا يقبل أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد من أقوال المجنى عليه وشهود الاثبات أن الطاعنة اعتدت على المجنى عليه بالضرب فأحدثت اصابته التى بينها التقرير الطبى فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الاعتداء قد أسفر عن اصابة واحدة أو أكثر أو لم يترك بالمجنى عليه أى أثر على الاطلاق ذلك بأنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حدث باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك ، ومن ثم فإنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين مواقع الاصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى

عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتى أول وثانى درجة أن الطاعنة قد أبدت اعتراضا على التقرير الطبى فإن النعى بتعييب هذا التقرير لا يعدو أن يكون دفعا بتعييب اجراء من الاجراءات التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا تصح اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا وهى غير ملزمة بالاشارة الى اقوالهم مادامت لم تستند إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقتها أدلة استمدها من أقوال المجنى عليه وشهود الاثبات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولا تنازع الطاعنة فى أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من استحالة حصول الواقعة وفقا للصورة التى اعتنقها الحكم ينحل الى جدل حول سلطة المحكمة فى وأن عناصر الدعوى مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان طلب سماع شهود نفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى ذات الموضوع وإلا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها ، ومن ثم فإن النعى فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الواقع الذى اثبته الحكم أن الدعوى المدنية التى رفعت من نقابة المحامين بطلب تعويض عن اهانة أحد اعضائها استعمالا لحقها المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون

المحاماة رقم ٦١ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٤٠ منه واللتين خولت أولاهما للنقيب أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها وجعلت لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية وإذ التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويضحى ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد غير سديد ، مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن موضوعا .

الطعن رقم ٦٢٥٥٠ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٧

١. لما كانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأت المتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقوانين أرقام ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أنه " يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه على ثمانى عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم الآتية أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية : .... ثم أوردت المادة سالفة الذكر حصرا للجرائم والأفعال من بينها جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك والاتجار فى المواد السامة أو المخدرة ، وتنص المادة السادسة من القانون ذاته على أنه " يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية : ١- تحديد الاقامة فى مكان معين . ٢- الوضع تحت مراقبة الشرطة . ٣- الإيداع فى احدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .. ٤- الأبعاد للأجنبى " .

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٩٣ فى القضية المقيدة برقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية ـ بعدم دستورية نص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها وهى المواد ٦ ، ١٣ ، ١٥ منه ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ، ويترتب على الحكم بعد دستورية نص فى قانون أو لائحة بعدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم . فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس

هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه ، ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية العليا بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه ، ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يعد بمثابة تشريع ناسخ لأحكام المواد ٥ ، ٦ ، ١٣ ، ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل سالفة البيان - والتى عوقب الطاعن بمقتضاها - وتعتبر هذه المواد بعدم جواز تطبيقها ملغاة ضمنا مما يخرج التهمة الأولى المنسوبة الى الطاعن من نطاق التجريم مادام السند التشريعى فى تجريمها قد ألغى لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الصلح للطاعن واجب تطبيقه فى شأن التهمة الأولى مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه ما زالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات وذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون فيها بحكم بات وذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، ومن ثم فإنه اعمالا لحكم هذه المادة وعملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة الأولى المسندة إليه وذلك بغير حاجة لبحث ما يثريه الطاعن فى شانها .

٢. لما كانت النيابة العامة قد اسندت الى الطاعن الى جانب جريمة الاشتباه تهمة التشرد ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر عن تلك التهمة ، وكانت أحكام المواد ٥ ، ٦ ، ١٣ ، ١٥ الصادر فى شأنها حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر لا تسرى على جريمة التشرد وقد خلا الحكم من بيان واقعة الدعوى والأسباب التى بنى عليها قضاءه بإدانة الطاعن عن هذه التهمة فإنه يكون قاصرا مما

يتعين معه نقضه فى خصوص جريمة التشرد موضوع التهمة الثانية والاعادة .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) عد مشتبها فيه إذ جاوز الثامنة عشر من عمره وحكم عليه أكثر من مرة فى جرائم . ٢) عد متشردا إذ ليست له وسيلة مشروعة للتعيش ، وطلبت محاكمته بالمواد ١/١ ، ١/٢ ، ٥ ، ١/٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانونين رقمى ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ ، ومحكمة جنح الاشتباه بالاسكندرية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر عن كل تهمة والنفاذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمـة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتباه والتشرد قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم دانه بجريمة الاشتباه رغم أن صحيفة الحالة الجنائية له خلت من أية سوابق له فضلا عن عدم توافر أركان تلك الجريمة فى حقه إذ أن السابقة الأولى كانت عن جريمة احراز سلاح ابيض بغير ترخيص وهى تختلف عن جريمة الاتجار فى الأسلحة والذخائر المؤثمة بالفقرة الثامنة من المادة الخامسة من قانون الاشتباه ، كما أن السابقة الثانية كانت عن جريمة ضرب ولم يرد ذكرها بصحيفة الحالة الجنائية ، فضلا عن أنها سابقة واحدة لا تفيد سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى جريمة الاعتداء على النفس كما تطلبت المادة الخامسة سالفة الذكر ، هذا الى أن الحكم دانه بجريمة التشرد دون أن تعرض المحكمة لما

قدمه المدافع عنه من بطاقته الشخصية الثابت بها أن مهنته عامل حرفى مما يفيد أن له وسيلة مشروعة للتعيش ، وأخيرا فقد خلا الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من بيان أدلة الإدانة ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت الى الطاعن أنه فى يوم ١٩٨٨/٨/٣١ أولا : عد مشتبها فيه غذ جاوز الثامنة عشر من عمره وحكم عليه أكثر من مرة فى جرائم . ثانيا : عد متشردا إذ ليست له وسيلة مشروعة للتعيش ، وطلبت عقابه بالمواد ١/١ ، ١/٢ ، ٥ ، ١/٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانونين رقمى ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ وقضت محكمة أول درجة فى ١٩٨٨/١٢/٦ غيابيا بمعاقبته بالوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر عن كل تهمة والنفاذ ، فعارض وقضت المحكمة فى ١٩٨٩/٤/١١ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت فى ١٩٨٩/٧/٢٧ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقوانين أرقام ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أنه " يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه على ثمانى عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة فى احدى الجرائم أو الأفعال الآتية أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية ... ثم أوردت المادة سالفة الذكر حصرا للجرائم والأفعال من بينها جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك والاتجار فى المواد السامة أو المخدرة ، وتنص المادة السادسة من ذات القانون على أنه " يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية : ١- تحديد الإقامة فى مكان معين . ٢- الوضع تحت مراقبة الشرطة . ٣- الإيداع فى احدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية ٤- الإبعاد للأجنبى وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٩٣ فى القضية المقيدة برقم ٣ لسنة ١٠ قضائية

دستورية ـ بعدم دستورية نص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها وهى المواد ٦ ، ١٣ ، ١٥ منه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان " احكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم . فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه " ، ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يعد بمثابة تشريع ناسخ لأحكام المواد ٥ ، ٦ ، ١٣ ، ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل سالفة البيان ـ والتى عوقب الطاعن بمقتضاها ـ وتعتبر هذه المواد بعدم جواز تطبيقها ملغاه ضمنا مما يخرج التهمة الأولى المنسوبة الى الطاعن من نطاق التجريم مادام السند التشريعى فى تجريمها قد ألغى لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن واجب تطبيقه فى شأن التهمة الأولى مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه ما زالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات وذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، ومن ثم فإنه اعمالا لحكم هذه المادة وعملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء

بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن من التهمة الأولى المسندة إليه وذلك بغير حاجة لبحث ما يثيره الطاعن فى شأنها ، إلا أنه لما كانت النيابة العامة قد أسندت الى الطاعن الى جانب جريمة الاشتباه تهمة التشرد ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر عن تلك التهمة ، وكانت أحكام المواد ٥ ، ٦ ، ١٣ ، ١٥ الصادر فى شأنها حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر لا تسرى على جريمة التشرد وقد خلا الحكم من بيان واقعة الدعوى والأسباب التى بنى عليها قضاءه بإدانة الطاعن عن هذه التهمة فإنه يكون قاصرا مما يتعين معه نقضه فى خصوص جريمة التشرد موضوع التهمة الثانية والاعادة

الطعن رقم ٩٤٢٠ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٧

من المقرر إن تسليم أحد الأشخاص مبلغ من المال كضريبة أو غرامة أو رسم الى أحد الموظفين ينقل المال منذ هذه اللحظة الى حيازة الدولة فيكتسب الصفة العامة سواء تم التسليم للموظف المختص أم لغيره وتتحقق جناية الاستيلاء بغير حق على هذا المال بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياعه على ربه ، ومن ثم فإن ما أتته المتهمة من استلامها لمبلغ خمسة عشر ألفا من الجنيهات من .... كرسم لتركيب محول كهربائى لمصنع طوب خاص به لتوريده لخزينة شركة توزيع كهرباء .... التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة – والتى تعمل بها سكرتيرة لرئيس قطاع الشئون الفنية قد نقل المبلغ المشار إليه منذ لحظة استلامها له الى حيازة الشركة العامة المذكورة وأكسبه الصفة العامة وآلت ملكيته لهذه الشركة وبالتالى فإن تحرير التهمة – بمناسبة وظيفتها المشار إليها – لإيصال باستلامها لهذا المبلغ على محرر مطبوع لوزارة الكهرباء والطاقة مخصص لهذا الغرض وقيامها ببصمه بخاتم فى عهدتها لإبهام المذكور بأنها وردته لخزينة الشركة – رغم أنها لم تقم بتوريده لها واضافته الى ذمتها الخاصة يوفر فى حقها جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات بمجرد حصولها عليه بطريق الحيلة – على النحو سالف البيان – بقصد ضياعه على ربه ، ومن حيث انه عن انكار المتهمة وباقى ما أبداه الدفاع عنها من أوجه دفاع فإن المحكمة لا تعول على شئ من ذلك كله لأنه لا ينال من صحة الواقعة كما استخلصتها مما تقدم وسلامة اسنادها وثبوتها فى حق المتهمة فضلا عن أنه مجرد دفاع موضوعى يكفى للرد عليه بما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة الثبوت سالفة البيان وما ذهب إليه دفاعها من القول بأن اكراها قد وقع عليها إنما جاء قولا مرسلا لم يحدد فيه ماهية هذا الاكراه وطريقه ومداه حتى يتبين للمحكمة – مدى تأثيره على مسئوليتة المتهمة خاصة أنها التزمت سبيل الانكار منذ فجر التحقيقات ،

ومن حيث أنه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن ...... (الطاعة) فى يوم ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ بدائرة قسم ثان طنطا – محافظة الغربية بصفتها موظفة عمومية (سكرتيرة بشركة توزيع كهرباء ....) التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة استولت بغير حق على مبلغ خمسة عشر ألف جنيه والمسلم إليها من .... كرسم لتركيب الشركة المذكورة لمحول كهربائى بمصنعه ، وذلك لتقوم بتوريده بمناسبة وظيفتها لخزينة هذه الشركة إلا أنها لم تقم بذلك واحتسبت المبلغ لنفسها بنية تملكه – الأمر الذى يتعين معه معاقبتها بمقتضى المواد ١/١١٣ ، ١١٨ - ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا/هـ عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية مع إلزامها بالمصاريف الجنائية عملا بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بصفتها موظفة عمومية (سكرتيرة بشركة توزيع كهرباء ......) اختلست مبلغ خمسة عشر ألف جنيه والمسلم إليها من بسبب الوظيفة على ذمة توريده الى خزينة الشركة سالفة الذكر ، واحالتها الى محكمة أمن الدولة العليا بطنطا لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩/هـ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمها مبلغ خمسة عشر ألف جنيه والزامها برد مبلغ خمسة عشر ألف جنيه وبعزلها من وظيفتها فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض (برقم .... لسنة ٦١ القضائية) ، وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

ومحكمة الاعادة – بهيئة مغايرة – قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالسجن لمة ثلاث سنوات وبتغريمها خمسة عشر ألف جنيه وبإلزامها برد مثل هذا المبلغ وبعزلها من وظيفتها باعتبار التهمة المسندة إليها هى استيلاء بغير حق على مال عام .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع ... الخ

المحكمــة

من حيث إن وقائع الدعوى كما وقرت فى يقين المحكمة واستقرت فى وجدانها أخذا بما تضمنته الأوراق والتحقيقات التى تمت فيها وما جار فى شأنها بجلسة المحاكمة ، تتحصل فى أنه بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ استلمت .... سكرتيرة رئيس رئيس قطاع الشئون الفنية بشركة توزيع كهرباء الدلتا التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة الكائنة بمقرها بدائرة قسم ثان طنطا مبلغ خمسة عشر ألفا من الجنيهات وذلك من .... رسما لتركيب محول كهربائى لمصنع الطول الخاص به الكائن بناحية دهتوره مركز زفتى لتوريده خزينة الشركة سالفة الذكر ، ومنحته محررا مطبوعا لوزارة الكهرباء والطاقة – التابعة لها هذه الشركة – ومخصص لاستلام المبالغ النقدية التى تورد لها أثبتت فى صلبه بخط يدها استلام تلك الجهة منه المبلغ المشار إليه وبصمته ببصمة خاتم لديها ، موهمة إياه أنها ستقوم بتوريده لخزينة الشركة بيد أنها لم تقم بذلك وجحدت صدور الايصال المشار إليه منها أو تحرير صلبه بخطها أو توقيعها عليه ، واستولت بهذا السبب على ذلك المال لنفسها .

ومن حيث إن وقائع الدعوى على النحو السابق ، قد قام الدليل على ثبوتها فى حق المتهمة وسلامة اسنادها إليها ، من شهادة كل من .... و........... و............ و............ وكيل وزارة الكهرباء ورئيس قطاع الشئون الفنية بشركة توزيع كهرباء .... و.......... أمين خزينة هذه الشركة ، والمقدم .... رئيس مباحث قسم شرطة كهرباء الغربية ، ومما رد بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير .

فقد شهد .... بأن لديه مصنعا للطوب بناحية دهتوره مركز زفتى ولرغبته فى امداده بالكهرباء تقدم بطلب خلال شهر اغسطس سنة ١٩٨٨ الى شركة توزيع كهرباء الدلتا بمدينة طنطا لتركيب محول كهرباء مرفقا

به ما طلب منه من مستندات ، ونظرا لتأخر البت فى طلبه رغم تردده على مقر الشركة للاستفسار عنه اكثر من مرة ، أشار عليه .... الشاهد الثانى – بمقابلة التهمة باعتبارها سكرتيرة رئيس قطاع الشئون الفنية بالشركة مخبرا إياه بان فى مقدورها مساعدته فى انجاز طلبه - فتوجه إليها بصحبته ، وأحاطها علما بطلبه ، فأبدت له استعدادها لانجازه وأنهت إليع أن الرسم المقرر لتركيب المحول المطلوب هو أربعون ألفا من الجنيهات وأنفقت معه على سداد جزء منه على أن يسدد باقية لدى تحرير العقد مع الشركة ، فعاد إليها فى اليوم التالى الموافق ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ وبصحبته .... الشاهد الثالث – و......... الشاهد الرابع – حيث قام بتسليمها خمسة عشر ألفا من الجنيهات مقدم رسم تركيب المحول الكهربائى المطلوب فقامت بإحضار ملف طلبه وحصلت منه على صورة لبطاقته أرفقتها به وانصرفت بغية إيداع المبلغ المشار إليه بخزينة الشركة ثم عادت ومنحته ايصالا باستلامه ، ثم قامت هى ببصم هذا الايصال بخاتم لديها ووقعت عليه ، إلا أنه بعرضه لهذا الايصال بعد ذلك على احد الضباط ببلدته أبلغه بأنه مزور مما دعاه الى ابلاغ هذا الأمر الى الشاهد الثانى .... الذى رافقه الى .... رئيس قطاع الشئون الفنية بالشركة والشاهد الخامس – الذى اصطحبهما الى مباحث الكهرباء لاتخاذ اللازم .

وشهد .... بمضمون ما شهد به الشاهد الأول بشأن دوره فى الواقعة وشهد .... و............ بمضمون ما شهد به الشاهد الأول بشأن واقعة تسلم المتهمة منه – فى حضورهما – مبلغ خمسة عشر ألفا من الجنيهات وبصمتها لإيصال استلام هذا المبلغ ببصمة خاتم لديها توقيعها عليه .

وشهد .... وكيل وزارة الكهرباء ورئيس قطاع الشئون الفنية بالشركة المجنى عليها بأنه أثر علمه بالواقعة من الشاهد الثانى أبلغ بها رئيس مباحث الكهرباء المقدم .... واضاف أن المبلغ موضوع الإيصال المشار إليه لم يورد لخزينة الشركة وأن الخاتم الذى بصم الايصال ببصمته هو للشركة ولهذه المتهمة .

وشهد .... أمين خزينة الشركة المجنى عليها بأن المبلغ موضوع الإيصال المذكور لم يتم توريده .

وشهد المقدم .... رئيس مباحث قسم شرطة كهرباء الغربية أنه أثر الابلاغ عن الواقعة أجرى تحريات سرية أكدت صحة الواقعة وأسفرت عن أن المتهمة وهمت .... بقدرتها على تقسيط الرسم المطلوب لتركيب مولد كهربائى فى مصنعه وأنها استحصلت منه على خمسة عشر ألفا من الجنيهات كقسط أول وحررت أنه بخطها ايصالا به بصمته ببصمة خاتم فى عهدتها بيد أنها لم تورد هذا المبلغ لخزينة الشركة واسفرت التحريات عن تزامن هذه الواقعة مع قيامها بسداد مبلغ كانت مدينة به لإحدى الشركات وشراء أثاثات وأجهزة منزلية .

وأورى تقرير إدارة ابحاث قسم التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن المتهمة .... هى الكاتبة بخط يدها لصلب وتوقيع الإيصال المؤرخ .... والمنسوب صدوره الى شركة توزيع كهرباء .... والمحرر على ايصال استلام نقدية مطبوع بإسم وزارة الكهرباء والطاقة .

ومن حيث إن المتهمة أنكرت بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليها وجرى دفاعها على أنها ليست مختصة وظيفيا باستلام المال محل الدعوى ، وان اتهامها يحيط به الشك وهو اتهام ملفق وأن اكراها قد وقع عليها .

ومن حيث إنه من المقرر أن تسليم احد الأشخاص مبلغا من المال كضريبة أو غرامة أو رسم الى أحد الموظفين ينقل المال منذ هذه اللحظة الى حيازة الدولة فيكتسب الصفة العامة سواء تم التسليم للموظف المختص أم لغيره وتتحقق جناية الاستيلاء بغير حق على هذا المال بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياعه على ربه ، ومن ثم فإن ما أتته المتهمة من استلامها لمبلغ خمسة عشر ألفا من الجنيهات من .... كرسم لتركيب محول كهربائى لمصنع طوب خاص به لتوريده لخزينة شركة توزيع كهرباء الدلتا التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة – والتى تعمل بها سكرتيرة لرئيس قطاع الشئون الفنية قد نقل

المبلـغ المشـار إليـه منـذ لحظـة اسـتلامها لـه الـى حيـازة الشـركة العامـة المذكورة وأكسبه الصفة العامة وآلت ملكيته لهذه الشركة وبالتالى فإن تحرير المتهمة – بمناسبة وظيفتها المشار إليها – لإيصال باستلامها لهذا المبلـغ علـى محـرر مطبـوع لـوزارة الكهربـاء والطاقـة مخصـص لهـذا الغرض وقيامها ببصمة بخاتم فى عهدتها لإيهام المذكور بأنها وردته لخزينـة الشـركة – رغم أنهـا لـم تقم بتوريده لها – واضـافته الـى ذمتها الخاصة يوفر فى حقها جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات بمجرد حصولها عليه بطريق الحيلة – على النحو سالف البيان – بقصد ضياعه على ربه .

ومن حيث إنه عن إنكار المتهمة وباقى ما ابداه الدفاع عنها من اوجه دفاع فإن المحكمة لا تعول على شئ من ذلك كله لأنه لا ينال من صحة الواقعة كما استخلصتها مما تقدم وسلامة اسنادها وثبوتها فى حق المتهمة فضلا عن أنه مجرد دفاع موضوعى يكفى للرد عليه بما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة الثبوت سالفة البيان وما ذهب إليه دفاعها من القول بأن اكراها قد وقع عليها إنما جاء قولا مرسلا لم يحدد فيه ماهية هذا الاكراه وطريقته ومداه حتى يتبين للمحكمة – مدى تأثيره على مسئولية المتهمة خاصة أنها التزمت سبيل الانكار منذ فجر التحقيقات .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن .... (الطاعنة) فى يوم ١١ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ بدائرة قسم ثان طنطا – محافظة الغربية بصفتها موظفة عمومية (سكرتيرة بشركة توزيع كهرباء الدلتا) التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة استولت بغير حق على مبلغ خمسة عشر ألف جنيه والمسلم إليها من .... كرسم لتركيب الشركة المذكورة لمحول كهربائى بمصنعه ، وذلك لتقوم بتوريده بمناسبة وظيفتها لخزينة هذه الشركة إلا أنها لم تقم بذلك واحتسبت المبلغ لنفسها بنية تملكه – الأمر الذى يتعين معه معاقبتها بمقتضى المواد ١/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا/هـ عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات مع إلزامها بالمصاريف الجنائية عملا بالمادة ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أنه يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال ، ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع ، وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه ممن تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابى أو إدارى ، وكان تسليم البضاعة المختلسة على الصورة التى أوردها الحكم واستظهرها من أقوال الشهود وسائر أدلة الدعوى يتلازم معه أن يكون أمينا عليها مادام أنه أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها ، فإنه يكون قد دلل تدليلا كافيا على أنه المسئول عن البضائع موضوع الاختلاس بصفته أمين عهدة الفرع مما يوفر فى حقه فضلا عن عنصر التسليم بسبب الوظيفة صفته كأمين من الأمناء على الودائع ، فإذا اختلس تلك البضائع عد مختلسا لأموال عامة مما نصت عليه المادة ١١٩ من قانون العقوبات وحق عاقبه عن جناية الاختلاس وبالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من القانون ذاته .

٢. لما كان من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى ، وأن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى منها قصدته المحكمة ، وكان المعنى المشترك بين ما أورده الحكم بيانا لصورة الواقعة التى اعتنقها بأن الطاعن اختلس البضائع المبينة بالتحقيقات البالغ قيمتها ٩٧٨٠.٣٣٠ جنيها ، وبين ما أورده نقلا عن تقرير الخبير من أن هناك عجزا فى عهدته عبارة عن ثمن بضائع سلمت إليه ولم يسدد ثمنها ، هو ذات المعنى فى الدلالة على أن الطاعن قد اختلس البضاعة التى تقدر قيمتها بمبلغ ٩٧٨٠.٣٣٠ جنيها ، وهى الحقيقة التى استقرت فى عقيدة المحكمة والتى تتلاقى عندها

أقوال شهود الاثبات وتقرير لجنة الجرد وتقدير الخبير فى جوهرها على حد سواء فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثير بها ما يدعيه من شيوع حيازة البضائع عهدته بينه وبين باقى العاملين بالفرع ، ومن ثم فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثيره امامها ، كما لا يحل له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤. لما كان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها فى ذلك شان سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى أو اعادة المأمورية الى ذات الخبير والرد على الطعون الموجهة الى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، ومع ذلك فقد عرضت المحكمة فى حكمها لطلب الطاعن اعادة المأمورية للخبير واطرحته باسباب سائغة ، فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٥. لما كان ما يثيره الطاعن بأوجه الطعن من عدم سيطرته على الفرع وغلقه من تاريخ الجرد الأول حتى تاريخ الجرد الأخير وأن العجز فى الجرد الأول يقل عنه فى الجرد الأخير ، وأن الجرد الجشنى الأول لم يسفر عن وجود عجز فى عهدته ، لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بتعقبه فيه والرد عليه استقلالا ، وفى اطمئنانها الى أدلة الثبوت التى عولت عليها ما يدل على أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا (أمين عهدة فرع .... التابعة لمركز توزيع السلع الغذائية محافظة دمياط)

اختلس أموالا عامة وجدت فى حيازته بسبب وظيفته بأن تسلم البضائع المبينة وصفا بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٩٧٨٠.٣٣٠ جنيه (تسعة آلاف وسبعمائة وثمانين جنيها وثلاثمائة وثلاثين مليما) المملوكة لجهة عملة سالفة البيان واختلسها لنفسه بنية تملكها ولم يورد ثمنها حال كونه من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة ، واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بدمياط لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٢ ، ٢/أ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا/أ/١١٩/أ ، ١١٩ مكررا/أ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته وبغريمه مبلغ ٩٧٨٠.٣٣٠ وبرد مبلغ ٩٧٨٠.٣٣٠ جنيها .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ جانه بجريمة الاختلاس قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والتناقض ، ذلك بأنه لم يدلل على أن الطاعن من الأمناء على الودائع ، وقد دانه الحكم رغم شيوع التهمة لاشتراك العاملين بالفرع الذى يعمل مديرا له معه فى حيازة البضائع وتداولها بين أيدهم ، كما أن دفاع الطاعن قام على انتفاء سيطرته على المتجر فى الفترة من ..../١٩٨٨ وهو تاريخ الجرد الأول حتى ..../١٩٨٨ تاريخ الجرد الأخير ، كما تقلص العجز فى عهدته نتيجة الجرد الأخير ، ولم يسفر الجرد الجشنى الأول عن وجود ثمة عجز بعهدته ، وكذا طلبه اعادة المأمورية للخبير ، إلا أن الحكم أطرح أوجه دفاعه تلك بما لا يكفى أو يصلح ردا ، هذا الى أنه اعتنق تصويرا للواقعة اساسه أن الطاعن اختلس البضائع محل الاتهام لنفسه بنية تملكها دون أن يورد ثمنها ثم عول على تقرير الخبير بأنه باع هذه البضاعة ولم يورد ثمنها للجهة مالكتها ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اقوال شهوج الاثبات وتقرير لجنة الجرد وتقرير الخبير ، وهى ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن وهو أمين عهدة فرع .... التابع لمركز توزيع السلع الغذائية بمحافظة دمياط اختلس البضائع موضوع تهمة الاختلاس المسندة إليه والتى كانت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع وسلمت إليه بهذه الصفة ، وكان من المقرر أنه يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال ، ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع ، وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته الشخص حفظ الأمانات والودائع ، وإنما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه ممن تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدته التى يحاسب

عنها قد نظمت بأمر كتابى أو إدارى ، وكان تسليم البضاعة المختلسة على الصورة التى أوردها الحكم واستظهرها من أقوال الشهود ، وسائر أدلة الدعوى يتلازم معه أن يكون أمينا عليها مادام أنه أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها ، فإنه يكون قد دلل تدليلا كافيا على أنه المسئول عن البضائع موضوع الاختلاس بصفته أمين عهدة الفرع مما يوفر فى حقه فضلا عن عنصر التسليم بسبب الوظيفة صفته كأمين من الأمناء على الودائع ، فإذا اختلس تلك البضائع عد مختلسا لأموال عامة مما نصت عليه المادة ١١٩ من قانون العقوبات وحق عقابه عن جناية الاختلاس وبالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من القانون ذاته ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى التدليل على صفته كأمين على الودائع ، لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى ، وأن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى منها قصدته المحكمة ، وكان المعنى المشترك بين ما أورده الحكم بيانا لصورة الواقعة التى اعتنقها بأن الطاعن اختلس البضائع المبينة بالتحقيقات الباغ قيمتها ٩٧٨٠.٣٣٠ جنيه ، وبين ما أورده نقى عن تقرير الخبير من أن هناك عجزا فى عهدته عبارة عن ثمن بضائع سلمت إليه ولم يسدد ثمنها ، هو ذات المعنى فى الدلالة على أن الطاعن قد اختلس البضاعة التى تقدر قيمتها بمبلغ ٩٧٨٠.٣٣٠ جنيها ، وهى الحقيقة التى استقرت فى عقيدة المحكمة والتى تتلاقى عندها اقوال شهود الاثبات وتقرير لجنة الجرد وتقرير الخبير فى جوهرها على حد سواء فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من شيوع حيازة البضائع عهدته بينه وبين باقى العاملين بالفرع ، ومن ثم فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ، كما لا يحل له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن

مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى أو اعادة المأمورية الى ذات الخبير والرد على الطعون الموجهة الى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، ومع ذلك فقد عرضت المحكمة فى حكمها لطلب الطاعن إعادة المأمورية للخبير واطرحته باسباب سائغة ، فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن بأوجه الطعن من عدم سيطرته على الفرع وغلقه من تاريخ الجرد الأول حتى تاريخ الجرد الأخير وأن العجز فى الجرد الأول يقل عنه فى الجرد الأخير وأن الجرد الجشنى الأول لم يسفر عن وجود عجز فى عهدته ، لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بتعقبه فيه والرد عليه استقلالا ، وفى اطمئنانها الى أدلة الثبوت التى عولت عليها ما يدل على أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فضلا عن أن الحكم رد على أوجه الدفاع تلك بما يسوغ ، فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٦٢٥٩٧ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٩٧

١. لما كان الاشكال محل الطعن الماثل وقد استند ابى سقوط العقوبة بمضى المدة إنما هة إشكال قطعى على إيقاف تنفيذ الحكم على وجه نهائى استقلالا عن الفصل البات فى موضوع الدعوى ، ومن ثم فهو جائز ولو كان الحكم قد صار باتا .

٢. لما كان البين من مطالعة الأوراق أن المطعون ضده قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الجنحة الرقيمة .... مستأنف دسوق وقضى فى الطعن بجلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٧ بعدم قبوله شكلا ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنح وهى خمس سنوات على ما جرى به نص المادة ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية تبدأ من صيرورة الحكم المستشكل فيه بانا فى التاريخ المار بيانه وآية ذلك ان الدعوى الجنائية لا تنقضى إلا بالحكم الذى تستنفد طرق الطعن فيه ، ومن ثم فمن غير المتصور أن تبدأ مدة تقادم العقوبة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها ، ولما كانت هذه المدة لم تنقض بعد بين تاريخ صيرورة الحكم المستشكل فيه باتا وبين الحكم المطعون فيه الصادر فى الاشكال بتاريخ ١٩ من يونية سنة ١٩٨٩ فإن الحكم الأخير إذ خالف هذا النظر وقضى بسقوط العقوبة بمضى المدة يكون قد أخطأ فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الضرائب العقارية والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح دسوق قضت

غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيها . استأنف ومحكمة الشيخ الابتدائية (مأمورية دسوق الاستئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بعدم قبول الطعن شكلا فتقدم المحكوم عليه بطلب للنيابة العامة لتحديد جلسة لنظر اشكاله فى تنفيذ العقوبة المقضى بها لسقوطها بالتقادم وبالجلسة المحددة قضت محكمة كفر الشيخ الابتدائية (مأمورية دسوق الاستئنافية) بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بعدم جواز تنفيذ العقوبة لسقوطها بمضى المدة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بسقوط العقوبة بمضى المدة برغم عدم انقضاء تلك المدة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الإشكال محل الطعن الماثل وقد استند الى سقوط العقوبة بمضى المدة إنما هو اشكال قطعى يهدف الى إيقاف تنفيذ الحكم على وجه نهائى استقلالا عن الفصل البات فى موضوع الدعوى ، ومن ثم فهو جائز ولو كان الحكم قد صار باتا ، وإذ كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق أن المطعون ضده قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الجنحة الرقيمة ..... مستأنف دسوق وقضى فى الطعن بجلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٧ بعدم قبوله شكلا ، ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنح وهى خمس سنوات على ما جرى به نص المادة ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية تبدأ من صيرورة الحكم المستشكل فيه باتا فى التاريخ المار بيانه وآية ذلك أن الدعوى الجنائية لا تنقضى إلا بالحكم الذى تستنفذ طرق الطعن فيه ، ومن ثم فمن غير المتصور أن تبدأ مدة تقادم العقوبة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها ، ولما كانت هذه المدة لم تنقض بعد تبين تاريخ صيرورة

الحكم المستشكل فيه باتا وبين الحكم المطعون فيه الصادر فى الإشكال بتاريخ ١٩ من يونية سنة ١٩٨٩ فإن الحكم الأخير إذ خالف هذا النظر وقضى بسقوط العقوبة بمضى المدة يكون قد أخطأ فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه إلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٩٧

لما كان من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضائها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، وكان الحكم قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على افتراض تحركه والمجنى عليه حركات تضاربت معها المسافات والاتجاهات والأوضاع وهو ما لا سند له من أقوال شاهدى الاثبات كما بسطها الحكم ، فإنه يكون قد تدخل فى روايتها وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، وهو ما لا يجوز له ن ويبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى قائما لم يرفع . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ، وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذى صدر الحكم غيابيا بالنسبة له والذى لم يكن له أصلا حق الطعن فيه بطريق النقض .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١)......... ، ٢)........... بأنهما قتلا عمدا .... مع سبق الاصرار والترصد بأن انتويا قتله وعقدا عزمهما على ذلك وأعدا لهذا الغرض سلاحا ناريا مششخنا (بندقية آلية) حمله أولهما وترقباه ورصدا حركته وتبعاه فى الحافلة العامة التى استقلتها وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه أولهما عدة أعيرة نارية من سلاحه النارى الذى كان يحمله بينما وقف ثانيهما على مسرح الحادث يشد من أزره قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد اقترنت بهذه الجناية ثلاث جنايات أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر ١- قتلا عمدا .... مع سبق الاصرار والترصد بأن انتويا قتل المجنى عليه الأول وتبعاه فى الحافلة العامة التى كان يستقلها وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه أولهما

عدة أعيرة نارية من بندقية الآلية التى كان يحملها فى حين وقفا ثانيهما على مسرح الحادث يشد من أزره قاصدين من ذلك قتله فأصاب هذا المجنى عليه الذى تصادف وجوده بالحافلة العامة ـ مكان الحادث ـ بالاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ٢- شرعا فى قتل كلا من .... و............. عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن انتويا قتل المجنى عليه .... وتبعاه فى الحافلة العامة التى كان يستقلها وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه أولهما عدة أعيرة نارية من بندقيته الآلية التى كان يحملها فى حين وقف ثانيهما على مسرح الحادث يشد من أزره قاصدين من ذلك قتله فاصابا هذين المجنى عليهما الذين كانا موجودين بالحافلة العامة بالاصابات المصووفة بالتقارير الطبية المرفقة وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه هو مداركة المجنى عليهما بالعلاج . ٣- المتهم الأول (الطاعن) : أ) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية آلية) . ب) أحرز ذخائر (طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح أو احرازه ، واحالتهما الى محكمة جنايات قنا لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للثانى عملا بالمواد ١/٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢/٢٦ ، ٥ أ ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح النارى والذخيرة المضبوطين .

فطعن المتهم الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد المقترن بجنايتى القتل

العمد مع سبق الاصرار والترصد والشروع فيه ، واحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه اعتد بالدليلين القولى والفنى معا على الرغم من التناقض بينهما إذ قرر شاهدا الاثبات .... و............ أن الطاعن أطلق الأعيرة النارية على المجنى عليه الأول بعد سقوطه على أرضية ممر الحافلة بينما انتهى تقرير الصفة التشريحية الى أن اتجاه اطلاق الأعيرة النارية على المجنى عليه كان أفقيا تقريبا وفى الوضع الطبيعى القائم للجسم ، قود تمسك المدافع عن الطاعن بذلك أمام محكمة الموضوع إلا أنها أطرحت دفاعه بما لا سند له من الأوراق وما يتعارض مع تقرير الصفة التشريحية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى على النحو الذى استقر لديه ، أورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن مستمدة من أقوال شهود الاثبات وما اثبته تقرير الصفة التشريحية ومعاينة النيابة لمكان الحادث ، قود حصل الحكم أقوال شاهدى الاثبات الأول والثانى .... و............. فى أنهما استقلا احدى حافلات النقل العام للركاب وبعد قرابة عشرة دقائق طلب المتهم الثانى ـ شقشق الطاعن ـ من السائق ان يتوقف لنزوله وما أن توقف حتى صعد المتهم الأول حاملا بيده بندقية آلية وطلب من شقيقه انزال المجنى عليه الأول الذى تمسك بالماسورة الحديدية للمقعد الأمامى حتى انكسرت وسقط على أرضية ممر الحافلة وعندئذ أطلق عليه المتهم ـ الأول ـ الطاعن دفعة نارية من بندقيته الآلية اصابت منه مقتلا وذلك لخصومة ثأرية ، ثم نقل عن تقرير الصفة التشريحية " أن اتجاه اطلاق الأعيرة النارية كان فى وضع أفقى تقريبا وفى الوضع الطبيعى القائم للجسم " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بقيام التنقض بين أقوال شاهدى الاثبات وبين ما أورده التقرير الطبى الشرعى عن موقف المجنى عليه من الطاعن بقوله " لا ينال من صحة الواقعة على التصوير المقول به بالتناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى فإن الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى وعلى نحو ما قرره شهودها أن المتهم الأول أطلق النار صوب المجنى عليه من

بندقيته الآلية التى كانت بيده وهو واقف على سلم الحافلة بينما المجنى عليه .... ملقى على الأرض على ممر الحافلة بين مقاعد إذ لا يتم اطلاق النار من خشب مسندة إنما هو من فاعل على معتدى عليه كلاهما يتحرك الحركة الطبيعية التى تقتضيها أحكام الرماية من قبل الجانى ومحاولة النجاة من جانب المجنى عليه وبهذا التحرك تتضارب المسافات والاتجاهات والأوضاع ولم يقل أى من الشهود ان الفاعل والمجنى عليه التزما السكون وعدم التحرك حال الاعتداء وإنما قالوا أن الفاعل داهم المجنى عليه وهو ملقى على ممر الحافلة ولم يذكروا أن المتهم والمجنى عليه ظلا فى المواجهة وعلى كل فقد انتهى الطبيب الشرعى فى تقريره بأن اصابات المجنى عليهم تحدث وفق التصوير الوارد بأوراق الدعوى ، ومن ثم فقد وافق الدليل القولى الدليل الفنى بما حقق معه المرءمة والتوفيق ، ممفاد ذلك أنه اقتصر فى رفع التناقض بين الدليلين على افتراضات واحتمالات أساسها أن الفاعل والمجنى عليه كانا يتحركان الحركة الطبيعية التى تقضتيها أحكام الرماية من قبل الجانى ومحاولة النجاة من قبل المجنى عليه وبهذا التحرك تضاربت المسافات والاتجاهات والأوضاع ، وليس على سند من اقوال الشاهدين التى حصلها بما مؤداه أن اطلاق الأعيرة تم بعد سقوط المجنى عليه على أرضية ممر الحافلة . لما كان ذلك ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها ، وكان الحكم قد اقام قضاءه بإدانة الطاعن على افتراض تحركه والمجنى عليه حركات تضاربت معها المسافات والاتجاهات والأوضاع وهو ما لا سند له من أقوال شاهدى الاثبات كما بسطها الحكم ، فإنه يكون قد تدخل فى روايتهما وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز لبه ، ويبقى التعارض بعد ذلك بين الدليلين القولى والفنى قائما لم يرفع . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ، وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه

الآخر الذى صدر الحكم غيابيا بالنسبة له والذى لم يكن له أصلا حق الطعن فيه بطريق النقض .

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، إذ الأمر فى هذا مرجعه الى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات كما أنه من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم ، ولما كان الحكم قد بنى قضاءه بالإدانة على اقوال شهود الاثابت ، وما ثبت من أن التوكيل رقم ..... لسنة .... عام الرمل مزور ولم يصدر عن الشهر العقارى ونفى المجنى عليه اصداره التوكيل المذكور وأن مجهولا مثل بالجلسة وقدمه بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية وطلب اثبات تنازله عن دعواه المدنية قبل الطاعن ، ومن أن الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير فإن ذلك استخلاص سائغ لإثبات جريمة الاشتراك فى التزوير ، وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن الى جدل موضوعى لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

٢. من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

٣. من المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور فإن التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا اثر له على وقوع الجريمة ولا يعيب الحكم عدم تعرضه للسند المثبت لقيام الطاعن بسداد الدين لأن المحكمة – فى أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث فى

حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى التفتت عن أى دليل آخر لأن فى عدم إيرادها له ما يفيد اطراحه .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . أولا : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك مع آخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى تزوير محرر رسمى هو التوكيل رقم ...... لسنة ١٩٩١ عام الرمل ، والمنسوب صدوره لمكتب توثيق الرمل بأن اتفق معه على ذلك وساعده بأن أمده بالبيانات اللازم إدراجها به فقام المجهول باصطناعه على غرار المحرر الصحيح منه فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك مع آخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة مع موظف حسن النية وهو .... أمين سر جلسة فى الدعوى ...... لسنة ١٩٩٢ مستأنف شرق فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر الجلسة بأن مثل المجهول بالجلسة بصفته وكيلا عن .... بالتوكيل موضوع التهمة الأولى الذى يبيح التصالح والتخالص مثبتا تنازله عن دعواه المدنية على خلاف الحقيقة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثا : استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى بأن قدم فى الدعوى .... لسنة ١٩٩٢ ، واحالته الى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا لالمواد ٤٠/٢-٣ ، ٤١/١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله قد شابه بطلان فى

الاجراءات وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة لم تطلع على المحرر المقول بتزويره ، وأن الحكم المطعون فيه لم يستظهر أركان جريمة الاشتراك فى التزوير وعول فى قضائه على مجرد كون الطاعن صاحب المصلحة فى التزويلا حال أن ذلك لا يعد بمفرده دليلا كافيا للإدانة كما التفت عن دفاع الطاعن القائم على سداده جزءا من المبلغ المدين به للمدعى بالحقوق المدنية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ .... سنة ١٩٩٤ ومن المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن – أن المحكمة لم تطلع على المحرر المزور لعدم ضبطه عند تقديمه فى القضية رقم .... لسنة ١٩٩٢ مستأنف شرق الاسكندرية ، وكان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، إذ الأمر فى هذا مرجعه الى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، كما أنه من المقرر ان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم ، ولما كان الحكم قد بنى قضاءه بالإدانة على أقوال شهود الاثبات ، وما ثبت من أن التوكيل رقم .... لسنة ١٩٩١ عام الرمل ، مزور ولم يصدر عن الشهر العقارى ونفى المجنى عليه اصداره التوكيل المذكور وأن مجهولا مثل بالجلسة وقدمه بصفته وكيلا عن المدعى بالحقوق المدنية وطلبت اثبات تنازله عن دعواه المدنية قبل الطاعن ، ومن أن الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير فإن ذلك استخلاص سائغ لإثبات جريمة الاشتراك فى التزوير ، وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن الى جدل موضوعى

لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور ، فإن التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة ولا يعيب الحكم عدم تعرضه للسند المثبت لقيام الطاعن بسداد الدين لأن المحكمة – فى أصول الاستدلال – لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى التفتت عن أى دليل آخر فى عدم ايرادها له ما يفيد اطراحه ، فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٥٦٦٢ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أنه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن طلب سماع شهود النفى مادام الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكررا (أ) فقرة ثانية لإعلان الشهود الذين يرى المتهم سماع شهادتهم أمام هذه المحكمة .

٢. لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين عائلتى المجنى عليه والمتهم فى معرض نفى التهمة عنه وهو ما يدخل فى تكوين معتقدها فى الدعوى ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة الى اطراح هذا الصلح .

٣. من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى صدور سلطته التقديرية ، وإذ كان ذلك فإن هذه النية من حاصل ما بينته المحكمة من ظروف الدعوى ن ذلك بأنه عقب قيام المتهم بخطف المجنى عليه وهتك عرضه خشى من افتضاح أمره فصمم على قتله حيث أحضر قطعة من القماش قام بلفها حول علقه بإحكام وقام بالضغط الموضعى والمتصل والشديد عليها ثم عقدها بعقدة مزدوجة قاصدا من ذلك إزهاق روحه ووضع الجزء السفلى من الجلباب الذى كان يرتديه المجنى عليه بداخل تجويف فمه لمنعه من الاستغاثة ولم يتركه حتى فاضت روحه الى بارئها فتم له ما ابتغاه ثم حفر له قبرا داخل مسكنه أخفى فيه جثبته ومما يؤكد توافر نية القتل لدى المتهم ما جاء باعترافه بالتحقيقات بقيامه بلف قطعة من القماش حول رقبة المجنى عليه وجذبها وليها واستمراره فى الامساك بها حتى مات المجنى عليه .

٤. لما كان المتهم قارف جناية خطف المجنى عليه الذى لم يبلغ عمره ست عشرة سنة كاملة ثم أتبع ذلك بجناية هتك عرضه بالقوة بأفعال مستقلة عن الجناية الأولى ثم بقتل المجنى عليه سالف الذكر عمدا ، وقد ارتكبت هذه الجنايات فى فترة قصيرة من الزمن وفى مسرح واحد بما يتحقق به معنى الاقتران لما هو مقرر من أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع مادام يقيمه على ما يسوغه ، ومن ثم تتوافر فى حق المتهم جريمة القتل العمد المقترن بجنايتى خطف المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة كاملة وهتك عرضه بالقوة .

وحيث إنه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن .... فى يوم .... بدائرة مركز الدلنجات محافظة البحيرة قتل .... عمدا بأن لف حول عنقه قطعة من القماش وجذب طرفيها بشدة واستمر فى ذلك قاصدا من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد تقدمت هذه الجنائية جنايتان آخريان هما أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر – أولا : خطف من غير تحيل ولا اكراه المجنى عليه سالف الذكر الذى لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة . ثانيا : هتك عرض المجنى عليه بالقوة حال كونه لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة – الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٦٨ ، ٢٨٩ من قانون العقوبات وهى الجريمة المؤثمة بالمادة ١/٢٣٤ ، ٢ من قانون العقوبات مما يتعين معه معاقبته على مقتضى هذه المادة وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن المحكمة وهى بصدد تقدير العقاب الذى يتناسب مع جرم المتهم فإنها لا تجد من سبيل للرأفة أو متسع للرحمة ويتعين القصاص منه حقا وعدلا والحكم عليه بالاعدام بلإجماع آراء أعضاء المحكمة امتثالا لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص

فى القتلى .....) ، (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون) صدق الله العظيم . الآيتان ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة ، وحيث إن المحكمة استطلعت رأى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية فى شأن المحكوم عليه نفاذا لحكم المادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية والذى انتهى فى تقريره الى أن الدفاع المبدى بشأن الاتفاق على الصلح فى مقابل لا وجه له شرعا وبالتالى فلا يعتد به وأنه متى أقيمت هذه الدعوى قبل المتهم .... بالطريق الشرعى ولم تظهر فى الأوراق شبهة دارئة للقصاص كان جزاؤه الاعدام قصاصا لقتله المجنى عليه .... عمدا جزاء وفاقا ، إذ القتل أنفى للقتل .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . أولا : قتل .... عمدا بأن لف قطعة قماش حول عنقه وجذب طرفيها بشدة قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد تقدمت هذه الجناية جنايتان آخريان هما أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر أولا : خطف المجنى عليه سالف الذكر الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بقصد الحصول على مبلغ من المال . ثانيا : هتك عرض المجنى عليه سالف الذكر الذى لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة بالقوة بأن أمسك به مقيدا حركته وكم فاهه بجلبابه وخلع عنه ملابسه وأولج قضيبه فى دبره فحدثت به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى ، واحالته الى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قررت ارسال الأوراق الى فضيلة مفتى الجمهورية وحددت جلسة .... للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريا وبإجماع الآراء عملا بالمواد ١/٢٣٤-٢ ، ٢٦٨ ، ٢٨٩ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقا فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ..... لسنة ٦٣ القضائية) كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها وبجلسة .... قضت المحكمة أولا : بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلا . ثانيا : بقبول

عرض النيابة العامة للقضية وبنقض الحكم المطعون فيه الصادر باعدام المحكوم عليه واعادة القضية الى محكمة جنايات دمنهور لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى ومحكمة الاعادة – بهيئة اخرى – قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤-٢ من قانون العقوبات وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقا .

فطعن المحكوم عليه فى ذها الحكم بطريق النقض – للمرة الثانية – كما عرضت النيابة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها ، وبجلسة ..... قضت محكمة النقض أولا : بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلا . ثانيا : بقبول عرض النيابة العامة للقضية وبنقض الحكم المطعون فيه الصادر بإعدام المحكوم عليه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وبجلسة .... قررت المحكمة حضوريا وبإجماع الآراء ارسال أوراق القضية الى فضيلة مفتى الجمهورية لاستطلاع الرأى الشرعى وحددت جلسة للنطق بالحكم .

المحكمـــة

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل فى أن المتهم .... كان يمر بضائقة مالية لم يتمكن بسببها من اتمام زواجه ففكر فى وسيلة غير مشروعة يحصل من خلالها على مبلغ من المال يساعده على الخروج من هذه الضائقة المالية وليتمكن من اتمام زواجه ، وقد أوعز له الشيطان الى سلوك طريق الشر فسولت له نفسه خطف طفل جيرانه المجنى عليه .... حتى يحصل من أهله على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مقابل رده واعادته إليهم مستغلا فى ذلك اطمئنان الطفل له وتعلقه به ، وبتاريخ .... قام بتنفيذ ما اعتزمه فخطف الطف المذكور وأخفاه فى مسكنه (مسكن المتهم) بعيدا عن أهله ، وأثناء فترة حجزه للمجنى عليه دفعه تفكيره الاثم وغريزته البهيمية الى جرم أفدح حيث قام بهتك عرض المجنى عليه الذى لم يتجاوز الثالثة من عمره بأن أولج قضيبه فى دبره حتى أدماه ، ولما هاله فداحة جرمه وخشى افتضاح أمره وسوس له الشيطان بجرم أبشع إذ أكمل

حلقات إثمه وفجوره بقتله المجنى عليه حيث أحضر قطعة من القماش قام بلفها حول عنقه واعتصره قاصدا من ذلك ازهاق روحه ولم يتركه حتى فاضت روحه الى بارئها ثم حفر له قبرا داخل حجرته وأخفى فيه جثة ضحيته ، ثم واصل مسيرته الإجرامية فبعث الى والد المجنى عليه بخطاب نسبه الى زعم أنه قد خطف نجله يحثه فيه على دفع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه إليه ـ أى الى المتهم ـ كوسيط لتوصيله الى من قام بخطف الطفل مقابل استلام الطفل واعادته اليه ، وبعد أن تسلم المبلغ من والد المجنى عليه توجه الى المكان الذى زعم أن الخاطفين به وبعد أن أخفى المبلغ عاد زاعما أن المذكورين قد تسلموا منه النقود ولم يسلموه المجنى عليه ، وقد اثبت تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه وجود تكدمات وتشققات بفتحة الشرج تدل على حدوق هتك عرض بإيلاج فى دبره قبل وفاته وفى تاريخ الواقعة كما اثبت التقرير أن المجنى عليه يبلغ حوالى سنتين ونصف وأنه وجد بالعنق جزء منخسف حديث ينشأ من الضغط الموضعى المتصل الشديد بقطعة القماش وأن وفاته نتجت عن اسفكسيا الخنق .

وحيث إن الواقعة ـ على النحو سالف البيان ـ قد ثبتت جميعها وتوافرت الأدلة على نسبتها الى المتهم من شهادة كل من النقيب .... رئيس مباحث مركز الدلنجات و........ و............ و............ ، ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ومن اعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة العامة وبجلسة نظر المعارضة فى أمر حبسه احتياطيا .

فقد شهد النقيب .... بالتحقيقات بأن تحرياته السرية التى قام بها عقب ابلاغه بواقعة اختفاء الطفل المجنى عليه دلت على ان المتهم هو مرتكب الواقعة فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه ، وبمواجهته بتلك التحريات أقر له بأنه كان فى حاجة الى مبلغ من المال لإتمام زواجه فقام بخطف المجنى عليه وأخفاه فى مسكنه ثم قتله مستخدما فى ذلك قطعة من القماش قام بلفها حول عنقه ثم خنقه بها حتى أزهقت روحه ، وبعد أن تأكد من موته قام بدفنه بالغرفة الأولى على يمين الداخل

الى المسكن ثم بعث بثلاثة خطابات الى والد المجنى عليه آخرها بتاريخ .... يطالبه فيها بدفع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مقابل اعادة نجله له وأن يتم دفع النقود له – أى للمتهم – كوسيط بين الوالد وخاطفى الطفل وأنه تسلم المبلغ من والد المجنى عليه ثم عاد زاعما أن الخاطفين استولوا منه على النقود ولم يسلموه الطفل وقام بإخفاء النقود فى مكان أرشد عنه حيث تم ضبطه ، كما أرشد عن المكان الذى دفن فيه جثة الطفل حيث تم استخراجها من حفرة داخل احدى حجرات مسكنه .

وشهد .... والد المجنى عليه – بالتحقيقات أن نجله .... اختفى من أمام مسكنه فأخذ فى البحث عنه الى أن وردت إليه ثلاثة خطابات يطلب فيها مرسلها منه مبلغا من النقود مقابل اعادة المجنى عليه له ، وكان آخرها خطاب حدد فيه مرسله أن يسلم النقود وقدرها ثلاثة آلاف جنيه الى المتهم الذى سيقابل الخاطفين فى مكان معين لاستلام الطفل بعد تسليمهم النقود ، وقام بالفعل بتسليم المتهم مبلغ الثلاثة آلاف جنيه واصطحبه الى المكان المحدد بيد أن المتهم عاد إليه زاعما أن الخاطفين اعتدوا عليه بالضرب واستولوا منه على النقود وحددوا له مكانا آخر تسليمه الطفل وعندما توجه الى ذلك المكان لم يجد أحدا فأبلغ بالواقعة .

وشهد .... – والد المتهم – بالتحقيقات بضمون ما شهد به والد المجنى عليه واضاف أنه كان قد علم من أحد اطفال القرية بأن المجنى عليه كان بصحبة نجله المتهم قبل اختفائه .

وشهد .... بالتحقيقات بضمون ما شهد به الشاهدان الثانى والثالث .

وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليه يبلغ من العمر حوالى سنتين ونصف وانه قد وجد دليل الجلباب الذى يرتديه محشورا داخل تجويف الفم كما لوحظ وجود قطعة من القماش تلتفت بإحكام شديد حول العنق ومعقودة بعقدة مزدوجة على الجانب الأيسر للعنق وبرفعها شوهد حز منخسف حيوى حديث مصحوب بتكدم محمر اللون يلتفت حول وسط عموم العنق من الأمام ، وأن منطقة الشرج بها ثلاث تمزقات حيوية

حديثـة متورمـة ومتكدمـة الحـوافى ، وأن الحـز المنخسـف بـالعنق حيـوى حـديث ينشـأ مـن الضـغط الموضـعى المتصـل الشـديد بقطعـة القمـاش وأن الجـزء السـفلى مـن ذيـل الجلبـاب الموجـود داخـل تجويـف الفـم يشـير الـى محاولـة المتهم منعه من الاستغاثة ، وأن التشققات الموجـودة بفتحـة الشـرج مع التكدم المشاهد حوله تـدل علـى حـدوث هتـك عـرض حـديث بـإيلاج فـى دبره ، وأن الوفاة جنائية ناتجة عن اسفكسيا الخنق .

واعترف المتهم بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المعارضـة فـى أمـر حبسـه بتاريخ .... بخطفه المجنى عليه للحصـول علـى مبلـغ ثلاثـة آلاف جنيه من عائلته وقيامه بقتله عن طريق الخنق .

وحيث إنـه بجلسـة المحاكمـة أنكـر المـتهم الاتهـام المسند اليـه وتليـت اقـوال شـهود الاثبـات الـواردة بالتحقيقـات بموافقـة النيابـة العامـة والـدفاع ، وطلـب الـدفاع سـماع شـهود آخـرين فاسـتمعت لهـم المحكمـة وهـم .... و............. و............. الـذين قـرروا أن المـتهم دفـع ديـة لعائلـة المجنى عليه قدرها أربعين ألف جنيه ثـم جـرى دفـاع المـتهم بالجلسـة علـى أن الواقعـة مختلفـة بفعـل ضـابط المباحث وأن المـتهم أنكرهـا وقـدم صـورة ضوئية لمحضر تحكيم وصلح بين عائلتى المتهم والمجنى عليه والذى أيده شهوده السالف ذكرهم بمحضر جلسة المحاكمة .

وحيث إنه بسؤال .... – والد المجنى عليه – بمحضر جلسـة المحاكمـة ردد مضمون ما قرره بالتحقيقـات واضـاف أنـه قـد عقـدت جلسـة عرفية بينه وبين عائلة المتهم اتفقوا خلالها على أن يدفعوا له مبلـغ أربعـين ألف جنيه تعويضا عن المصاريف التى أنفقها بيد أنه لم يأخذ ثمة نقـود ولـم يتم تنفيذ الاتفاق وأردف أنـه لـم ولـن يتصـالح مـع المـتهم وعائلتـه ، وانتهـى دفاع المتهم فى مرافعته الى طلب سماع شـهود نفـى آخرين علـى محضـر الصلح ودفع مبلغ الدية لوالد المجنى عليه واحتياطيا استعمال الرأفة .

وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت الى أدلة الثبوت فى الدعوى فإنهـا تعـرض عن إنكار المتهم وتلتفت عما أثاره الدفاع من أوجه دفـاع لا تلقـى سـندا مـن الأوراق ولا تعول عليها المحكمة اطمئنانـا منهـا الـى صـدق روايـة الشـهود المؤيـدة باعترافـات المـتهم التفصـيلية فـى تحقيقـات النيابـة العامـة وبجلسـة

المعارضة فى أمر حبسه والمدعمة تقرير الصفة التشريحية الذى جاء مصداقا لها فى بيان واضح .
وحيث إنه عن طلب الدفاع عن المتهم سماع شهود نفى آخرين على محضر الصلح ودفع مبلغ الدية لوالد المجنى عليه فغن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب ولا ترى فيه سوى اطالة لأمد التقاضى ذلك أن شهادتهم لا تتعلق بموضوع الدعوى كما أنه لا جناح على المحكمة إن هى اعرضت عن طلب سماع شهود النفى مادام الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكررا (أ) فقرة ثانية لإعلان الشهود الذين يرى المتهم سماع شهادتهم أمام هذه المحكمة ، فضلا عن أنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين عائلتى المجنى عليه والمتهم فى معرض نفى التهمة عنه وهو ما يدخل فى تكوين معتقدها فى الدعوى ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى جلالة الى اطراح هذا الصلح .
وحيث إنه عن نية القتل فإنه لما كان من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان ذلك فإن هذه النية قامت بنفس المتهم وتوفرت لديه من حاصل ما بينته المحكمة من ظروف الدعوى ، ذلك بأنه عقب قيام المتهم بخطف المجنى عليه وهتك عرضه خشى من افتضاح أمره فصمم على قتله حيث أحضر قطعة من القماش قام بلفها حول عنقه بإحكام وقام بالضغط الموضعى والمتصل والشديد عليه ثم عقدها بعقدة مزدوجة قاصدا من ذلك ازهاق روحه ووضع الجزء السلفى من الجلباب الذى كان يرتديه المجنى عليه بداخل تجويف فمه لمنعه من الاستغاثة ولم يتركه حتى فاضت رحه الى بارئها فتم له ما ابتغاه ثم حفر له قبرا داخل مسكنه أخفى فيه جثته ومما يؤكد توافر نية القتل لدى المتهم ما جاء باعترافه بالتحقيقات بقيامه بلف قطعة من القماش حول رقبة المجنى عليه وجذبها وليها واستمراره فى الامساك بها حتى مات المجنى عليه .

وحيث إن المتهم قارف جناية خطف المجنى عليه الذى لم يبلغ عمره ست عشرة سنة كاملة ثم اتبع ذلك بجناية هتك عرضه بالقوة بأفعال مستقلة عن الجناية الأولى ثم بقتل المجنى عليه سالف الذكر عمدا ، وقد ارتكبت هذه الجنايات فى فترة قصيرة من الزمن وفى مسرح واحد بما يتحقق به معنى الاقتران لما هو مقرر من انه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفرقة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع مادام يقيمه على ما يسوغه ، ومن ثم تتوافر فى حق المتهم جريمة القتل العمد المقترن بجنايتى خطف المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة وهتك عرضه بالقوة .

وحيث إنه لما تقد يكون قد ثبت للمحكمة أن .... فى يوم .... بدائرة مركز الدلنجات محافظة البحيرة – قتل .... عمدا بأن لف حول عنقه قطعة من القماش وجذب طرفيها بشدة واستمر فى ذلك قاصدا من ذلك ازهاق روحه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد تقدمت هذه الجناية جنايتين آخريين هما أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر – أولا : خطف من غير تحيل ولا اكراه المجنى عليه سالف الذكر الذى لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كامل . ثانيا : هتك عرض المجنى عليه بالقوة حال كونه لم يبلغ من العمر ستة عشرة سنة كاملة . الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٦٨ ، ٢٨٩ من قانون العقوبات ، وهى الجريمة المؤثمة بالمادة ١/٢٣٤ ، ٢ من قانون العقوبات مما يتعين معه معاقبته على مقتضى هذه المادة وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن المحكمة وهى بصدد تقدير العقاب الذى يتناسب مع جرم المتهم فإنها لا تجد من سبيل للرأفة أو متسع للرحمة ويتعين القصاص منه حقا وعدلا والحكم عليه بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة امتثالا لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليهم القصاص فى القتلى) ، (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون) صدق الله العظيم الآيتان

١٧٨ ، ١٧٩ من سوة البقرة ، وحيث إن المحكمة استطلعت رأى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية فى شأن المحكوم عليه نفاذا لحكم المادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية والذى انتهى فى تقريره الى أن الدفاع المبدى بشأن الاتفاق على الصلح فى مقابل لا وجه له شرعا وبالتالى فلا يعتد به ، وأنه متى اقيمت هذه الدعوى قبل المتهم .... بالطريق الشرعى ولم تظهر فى الأمراق شبهة دارئة القصاص كان جزاؤه الاعدام قصاصا لقتله المجنى عليه .... عمدا جزاء وفاقا ، إذ القتل أنفى للقتل .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فترى المحكمة الزام المحكوم عليه بها اعمالا للمادة ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

الطعن رقم ٣٩٥٢ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٩٧

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور بل أن واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة العامة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تغييره متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة اساسا للوصف الجديد ، فإذا تعدى الأمر مجرد تغيير الوصف الى تعديل التهمة بإضافة عناصر أخرى الى تلك التى اقيمت بها الدعوى . فإن هذا التعديل يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك اعمالا لنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت – بعد استبعاد نية القتل – الى أن الواقعة الثابتة فى حق الطاعن هى الضرب المفضى الى الموت غير أنها اضافت طرفى سبق الاصرار والترصد المتشددين لهذه الجريمة وانزلت به عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات المقررة بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، فقد كان لزاما عليها أن تنبهه الى هذا التعديل لإبداء دفاعه فيه ، أما وقد خلت مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة مما يدل على قيام المحكمة بتنبيه الطاعن الى تعديل التهمة بإضافة ظرفى سبق الاصرار والترصد الذين لم يردا فى أمر الإحالة فإن اجراءات المحاكمة تكون معيبة لإخلالها بحق الدفاع .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا بأن طعنه بزجاجة فى عنقه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابة الموصوفة

بتقرير الصفة التشريحية التى أوردت بحياته واحالته الى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل الطاعن بمبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض النهائى ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ ، ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات باعتبار الواقعة ضرب أفضى الى الموت مع سبق الاصرار والترصد .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ أنه دانة بجريمة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار والترصد قد شابه البطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة عدلت التهمة من جناية قتل عمد الى جناية ضرب أفضى الى الموت مع سبق الاصرار والترصد دون لفت نظر الدفاع الى هذا التعديل . بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الأوراق إن الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعن عن جريمة القتل العمد ، وانتهى الحكم المطعون فيه الى ادانته بجريمة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار والترصد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور بل إن واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة العامة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تغييره متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم . إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة اساسا للوصف الجديد ، فإذا تعدى الأمر مجرد تغيير الوصف الى تعديل التهمة بإضافة عناصر اخرى الى تلك التى اقيمت بها الدعوى ، فإن هذا التعديل يقتضى

من المحكمـة تنبيـه المتهم إليـه ومنحـه أجلا لتحضـير دفاعـه إذا طلـب ذلـك اعمالا لنص المـادة ٣٠٨ من قـانون الاجـراءات الجنائيـة . لمـا كـان ذلـك ، وكانت المحكمة قد خلصت – بعد استبعاد نية القتل – الى أن الواقعة الثابتة فى حق الطاعن هى الضرب المفضى الى الموت غير أنها اضافت ظرفـى سـبق الاصـرار والترصـد المشـددين لهـذه الجريمـة وأنزلـت بـه عقوبـة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات المقررة بنص الفقرة الثانيـة من المـادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، فقد كان لزاما عليها أن تنبهـه الـى هذا التعديل لإبداء دفاعـه فيـه ، أمـا وقد خلت مدونات الحكم المطعون فيـه ومحاضـر جلسـات المحاكمـة ممـا يـدل علـى قيام المحكمـة بتنبيـه الطـاعن الـى تعديل التهمـة بإضـافة ظرفـى سـبق الاصـرار والترصـد الـذين لـم يـردا فـى أمـر الإحالـة فـإن اجـراءات المحاكمـة تكـون معيبـة لإخلالهـا بحـق الـدفاع بمـا يوجب نقض الحكم المطعون فيـه والاعـادة وذلـك بغير حاجـة لبحـث سـائر اوجه الطعن .

الطعن رقم ٨٧٤٤ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٩٧

لما كانت جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المتهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف ، وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها أن الطاعن قد تعمد اتلاف الشقتين محل الاتهام واتجاه إرادته الى احداث الاتلاف وعلمه أنه يحدثه بغير حق ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أتلف عمدا أموالا ثابتة مملوكة لـ .... وترتب عليها ضررا ماليا يزيد على خمسين جنيها ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح الدخيلة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى . استأنف ومحكنة الاسندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء عقوبة الحبس ، والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيها والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ

المحكمـة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاتلاف العمد قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى حقه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد والمعدل لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث أنه عن الاسناد فإن التهمة ثابتة حسبما جاء بمحضر الضبط متضمنا أقوال المجنى عليه وما جاء بوصف النيابة العامة سالفة الذكر وبسؤال المتهم أنكر ، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ، وذلك بما جاء بمحضر الضبط وعلى نحو ما تقدم وعدم حضوره لدفع التهمة بدفاع مقبول مما يتعين معه معاقبته بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج ، ثم أضاف إليه الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح عن أخذه بأسبابه أخذه المتهم بسقط من ظروف الرأفة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف ، وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها أن الطاعن قد تعمد اتلاف الشقتين محل الاتهام واتجاه إرادته الى احداث الاتلاف وعلمه انه يحدثه بغير حق ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

الطعن رقم ٥٨٥٨ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٩٧

١. لما كان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى وان استهل طلباته بطب سماع شهود الاثبات وشاهد الواقعة .... إلا أنه عاد وتنازل عن طلبه وترافع فى موضوع الدعوى طالبا الحكم ببراءة الطاعن ، ولم يبد هذا الأخير اعتراضا على تصرف الدفاع عنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع اقوالهم ولا تكون المحكمة مخطئة إذا عولت على اقوالهم فى التحقيقات مادامت تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٢. لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى وإن طلب الاستعلام من البنك المركزى عما إذا كانت العملة الورقية المضبوطة متداولة فى الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية من عدمه وضم قرار ندب رئيس نيابة الشئون المالية الذى أحال الدعوى للمحكمة للقيام بأعمال المحامى العام ، إلا أنه عاد وترافع فى الدعوى دون أن يتناول الطلبات سالفة البيان فى دفاعه أو يصر عليها فى طلباته الختامية مما مفاده نزوله عنها ، بما تنحسر عن الحكم فى هذا الصدد قالة الاخلال بحق الدفاع .

٣. لا ينال من سلامة اجراءات المحاكمة ما أمرت بـه المحكمـة مـن حـبس الطاعنين على ذمة الدعوى ، فإن ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمـادة ٣٨٠ مـن قـانون الاجـراءات الجنائيـة ، ولـم يكـن مـن شـأنه أن يحـول بـين الـدفاع وبـين حقـه فـى طلـب تأجيـل نظـر الـدعوى لسـماع الشهود والطلبات سالفة البيـان .. أمـا وهـو لـم يفعـل بحجـة غيـر مقبولـة هى أنه اكراه على التنازل عن سماع الشهود والطلبات آنفة الـذكر فـإن نعيه على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد .

٤. لما كان مـن المقـرر أن التنـاقض الـذى يعيـب الحكـم هـو الـذى يقـع بـين اسـبابه بحيـث ينفـى بعضـها مـا يثبـت الـبعض الآخـر ولا يعـرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى وأورد اقوال شـاهدى الاثبـات كمـا هـى قائمـة فى الأوراق ، ثم ساق مـا قصـد إليـه فـى اقتناعـه مـن قيـام المـتهم الأول بتقليد العملة المضبوطة وشروعه فى ترويجها بما ينفى قيام التنـاقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٥. لما كان البين من الاطلاع على محاضـر جلسـات المحاكمـة أن المـدافع عن الطـاعن الأول لـم يـدفع ببطلان أمـر إحالـة الطـاعنين لالمحاكمـة ، وكـان مـن المقـرر أنـه لا يقبل مـن الطـاعن النعـى علـى المحكمـة بأنهـا أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك بـه أمامهـا فـإن مـا ينعـاه الطـاعن علـى الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٦. لمـا كـان مـا يثيـره المـدافع عـن الطـاعن الثـانى مـن بطـلان اسـتجوابه لاجرائه بمعرفة مأمور ضبط قضائى وببطلان اعترافه لصدوره تحت وطأة تعذيب رجال الضبط لـه ولكونـه نتيجـة استجواب باطـل مـردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه مـن أدلـة الثبـوت التـى قـام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من استجواب الطاعن او اعترافـه ، ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذين الـدفعين .

٧. مـن المقـرر أن حالـة التلـبس بالجنايـة تبـيح لمـأمور الضـبط القضـائى – طبقـا للمـادتين ٣٤ ، ٤٦ مـن قـانون الاجـراءات الجنائيـة – أن يقـبض

على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه ، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها – بغير معقب مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد صورة الواقعة حصل دفاع الطاعن الثانى من دفعه ببطلان القبض والتفتيش ورد بقوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى من محامى المتهم الثانى ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس وعدم صدور اذن من النيابة العامة بهما ، فمردود بما هو مقرر قانونا أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه ، وأن قيام حالة التلبس تجيز القبض على مرتكب الجريمة وتتيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت من اقوال الضابطين شاهدى الواقعة أنهما جلسا محل .... فى مكان قريب من مجلس المصدر السرى يمكنهما من مشاهدة ما يدور حيث قبل المتهم الأول – المأذون بضبطه وتفتيشه ، وقابل المصدر السرى وتأكد من وجود النقد المصرى معه ثمن الدولارات التى كان قد اتفق معه على شرائها منه ودار بينهما حديث قصير خرج على اثره المتهم الأول من المحل وعاد بعد حوالى خمس دقائق ومعه المتهم الثانى وجار بينهما وبين المصدر السرى حديث اخرج على اثره المتهم الثانى لفافة من الورق الأبيض من داخل السويتر اذلى يرتديه وقام بفضها فتبين الضابطان أن بداخلهما كمية من الدولارات الأمريكية المقلدة – المتفق على بيعها للمصدر السرى – فقام شاهدا الاثبات الأول بضبط المتهم المذكور ، وكذا المتهم الأول والدولارات المقلدة ، فإن المتهم الثانى يكون بما فعل قد أوجد الضابطين إزاء جريمتى احراز عملة ورقية مقلدة بقصد ترويجها وشروعه فى ترويجها بعرضها على المصدر السرى لشرائها –

متلبسا بهما تجيزان القبض عليه وتبيحان تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة ، مما يبعد عن هذا القبض وذلك التفتيش قد جاء فى جادة الصواب ومتفق وحكم القانون ، وهو رد كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٨. لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر علم الطاعنين بتقليد العملة المضبوطة وقصدهما ترويجهما فى قوله " أما ما اثاره الدفاع عن كل من المتهمين قولا بانتفاء علمه بتقليد الدولارات الأمريكية المقلدة ، فمردود أيضا بما تؤكده ظروف الواقعة وملابساتها من توافر علم كل منهما بتقليد العملة الورقية المضبوطة فبالنسبة للمتهم الأول .... فالثابت من التحريات السرية الت اجراها ضابط الواقعة – وفقا لما هو ثابت بمحضر التحريات – وأقوال المذكورين بصددها – أنها انتهت الى صحة ما أبلغهما به مصدرهما السرى من قيام المتهم الأول بتقليد العملات الأجنبية – خاصة الدولارات الأمريكية والدينارات الليبية – وأنه يقوم بترويجها بكميات كبيرة داخل مدينة الاسكندرية ، فضلا عما قرره من أن مصدرهما السرى قد أبلغهما أن المتهم الأول قد اتفق معه على أن يبيعه ٩٦٠٠ دولار أمريكى مقلدة بسعر جنيه واحد للدولار ، وهو ما يقل كثيرا – بالعلم العام – من سعر الدولار الصحيح وحدد الزمان والمكان لاتمام تلك الصفقة المؤثمة والذى تم ضبطه فيها حائزا للعملة المقلدة المضبوطة .... ، وكل ذلك يكشف فى غير عناء – على ثبوت علم ذلك المتهم بتقليد العملة المضبوطة التى حازها بقصد الترويج بل وشروع فى ترويجها وهو عالم بتقليدها على نحو ما سلف بيانه .... أما بالنسبة للمتهم الثانى فتوافر علمه بتقليدها ثابت ، فضلا عن ضبطه محرزا لها وهو ما يرفر قرينة علمه بتقليدها – فإنه فى طريقه احرازه لها مغلقة فى لفافة من الورق الأبيض – مخفيها داخل السويتر الذى كان يرتديه يؤكد علمه بتقليدها لأنه أمر لا يتبع عادة فى حمل الأوراق المالية الصحيحة فلا يحتاج الحال الى تغليفها بتلك الصورة واخفائها فى

الملابس ، علاوة على ضبطه مع المتهم الأول الذى اتفق مع المصدر السرى على بيع تلك الدولارات المقلدة بسعر جنيه واحد للدولار وخروجه من محل .... بعد حديثه مع المصدر السرى بعد تأكده من وجود ثمنها معه وعودته مع المتهم الثانى بعد بضع دقائق حاملا الأخير تلك العملة المقلدة بالطريقة السالف ذكرها لتسليمها للمصدر السرى اتماما للصفقة التى اجراها المتهم الأول مع المصدر السرى لتكشف بوضوح على توافر علم المتهم الثانى بحقيقة تلك العمل " ، وكان ما أورده الحكم مما سلف يسوغ به الاستدلال على توافر قصد الترويج والعلم بأن العملة المضبوطة مقلدة ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٩. من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء المحكمة بالإدانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنهما : ١) حازا بقصد الترويج عملة ورقية مقلدة متداولة قانونا فى الخارج (ست وتسعين ورقة مالية من فئة المائة دولار أمريكى) مع علمهما بتقليدها . ٢) شرعا فى ترويج الأوراق المالية المقلدة سالفة الذكر بأن عرضاها للبيع مقابل نقد مصرى وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو ضبطهما بالجريمة متلبسا بها على النحو المبين بالأوراق واحالتهما الى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٣ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ٣٠ ، ١/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة الأوراق المالية المقلدة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى حيازة عملة ورقية مقلدة والشروع فى ترويجها ، قد شابه البطلان والقصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن الثانى تمسك بطلب سماع شاهدى الاثبات وشاهد الواقعة .... والاستعلام من البنك المركزى عما اذا كانت العملة الورقية المضبوطة متداولة فى الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية من عدمه وضم قرار ندب رئيس نيابة الشئون المالية الذى أحال الدعوى للمحكمة للقيام بأعمال المحامى العام إلا أن المحكمة لم تستجب لتلك الطلبات وفصلت فى الدعوى رغم تأجيلها نظر الدعوى أكثر من مرة لهذا الغرض ، وكان قرار المحكمة بالقبض على المتهمين وحبسهما دافعا لإجبار الدفاع عن التنازل عن الطلبات سالفة البيان ، كما أورد الحكم فى مدوناته أن تحريات الشرطة توصلت الى قيام المتهم الأول بتقليد العملة الأجنبية وترويجها ثم عاد وأورد فى ذات الموضع الى أنه يعلم بتقليد العملة المضبوطة ثم انتهى الى ادانة المتهمين بجريمتى حيازة عملة مقلدة والشروع فى ترويجها ، كما أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع ببطلان امر الاحالة لصدوره من رئيس النيابة خلت الأوراق من قرار ندبه من المحامى العام المختص وسانده المدافع عن الطاعن الأول فى هذا الدفع إلا أن المحكمة التفتت عن ذلك الدفع ايردا وردا ، كما أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان استجوابه لإجرائه بمعرفة مأمور ضبط قضائى وببطلان اعترافه لصدوره تحت وطأة تعذيب رجال الضبط له ولكونه نتيجة استجواب باطل إلا أن المحكمة التفتت عن تلك الدفوع ايرادا وردا ، كما أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع ببطلان القبض لعدم توافر حالة التلبس كما دفع بانتفاء علمه بأن العملة المضبوطة مقلدة وسانده المدافع عن الطاعن الأول فى دفعه بانتفاء علمه بأن العملة المضبوطة مقلدة وسانده المدافع عن الطاعن الأول فى دفعه هذا إلا أن الحكم اطرح الدفعين بما لا يسوغ اطراحهما ، هذا الى أن الحكم استظهر توافر قصد الترويج لدى الطاعن الثانى بما لا يسوغ توافر هذا القصد ، وأخيرا قام دفاع الطاعن

الثانى على أن الواقعة حدثت بتلفيق من المصدر السرى إلا أن الحكم رد على ذلك بما لا يصلح ردا كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى حيازة عملة ورقية مقلدة والشروع فى ترويجها والتى دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من اقوال شاهدى الاثبات وما اثبته تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى وإن استهل طلباته بطلب سماع شهود الاثبات وشاهد الواقعة .... إلا أنه عاد وتنازل عن طلبه وترافع فى موضوع الدعوى طالبا الحكم ببراءة الطاعن ، ولم يبد هذا الأخير اعتراضا على تصرف الدفاع عنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع أقوالهم ولا تكون المحكمة مخطئة إذا عولت على اقوالهم فى التحقيقات مادامت تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى وإن طلب الاستعلام من البنك المركزى عما إذا كانت العملة الورقية المضبوطة متداولة فى الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية من عدمه وضم قرار ندب رئيس نيابة الشئون المالية اذلى أحال الدعوى للمحكمة للقيام بأعمال المحامى العام . إلا أنه عاد وترافع فى الدعوى دون أن يتناول الطلبات سالفة البيان فى دفاعه أو يصر عليها فى طلباته الختامية مما مفاده نزوله عنها ، بما تنحسر عن

الحكم فى هذا الصدد قالة الاخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، فإنه لا ينـال من سلامة اجراءات المحاكمـة ما أمرت بـه المحكمـة من حبس الطـاعنين على ذمة الدعوى ، فإن ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمـادة ٣٨٠ مـن قـانون الاجـراءات الجنائيـة ، ولـم يكـن مـن شـأنه أن يحـول بـين الـدفاع وبين حقـه فـى طلـب تأجيل نظـر الـدعوى لسـماع الشـهود والطلبـات سـالفة البيان ، أما وهو لم يفعل بحجة غير مقبولة هى أنه أكره علـى التنـازل عـن سماع الشهود والطلبات آنفة الذكر فإن نعيه على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان التنـاقض الذى يعيب لحكم هو الـذى يقـع بـين اسـبابه بحيـث ينفـى بعضـها مـا ثبـت الـبعض الآخـر ولا يعـرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انـه حصـل واقعـة الـدعوى وأورد أقـوال شـاهدى الاثبـات كمـا هـى قائمـة فـى الأوراق ، ثـم سـاق مـا قصـد اليـه فـى اقتناعـه مـن قيـام المـتهم الأول بتقليـد العملة المضبوطـة وشروعه فى ترويجها بمـا ينفـى قيـام التنـاقض ، فـإن مـا يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لمـا كـان ذلـك ، وكـان البـين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطـاعن الاول لم يدفع ببطلان امر احالـة الطـاعنين للمحاكمـة ، وكـان مـن المقرر انـه لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة بأنها اغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به امامها فإن مـا ينعـاه الطـاعن علـى الحكم المطعـون فيـه هـذا الخصـوص يكون غير سديد ، ويشار فى هذا الصدد الى أن المدافع عن الطاعن الثـانى وأن دفـع ببطـلان أمـر الاحالـة إلا أنـه عـاد وتنـازل عـن دفعـه هـذا بجلسـة .... لما كان ذلك ، وكان ما يثيـره المددافع عن الطـاعن الثـانى مـن بطلان استجوابه لاجرائه بمعرفة مـأمور ضـبط قضـائى وببطلان اعترافـه لصدوره تحت وطأة تعذيب رجال الضبط له ولكونه نتيجة استجواب باطل مردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلـة الثبـوت التـى قام عليها ولم يعول على اى دليل مستمد من استجواب الطـاعن أو اعترافـه ، ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بـالرد استقلالا علـى هذين الـدفعين . لما كان ذلك ، وكانت حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضـائى – طبقا للمـادتين ٣٤ ، ٤٦ من قـانون الاجـراءات الجنائيـة – أن يقـبض علـى

المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه ، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها – بغير معقب مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع حصل دفاع الطاعن الثانى من دفعه بطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس وعدم صدور اذن من النيابة العامة بهما ، فمردود بما هو مقرر قانونا أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضرا ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه ، وأن قيام حالة التلبس تجيز القبض على مرتكب الجريمة وتتيح تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من اقوال الضابطين شاهدى الواقعة أنهما جلسا بمحل .... فى مكان قريب من مجلس المصدر السرى يمكنهما من مشاهدة ما يدور حيث أقبل المتهم الأول – الماذون بضبطه وتفتيشه – وقابل المصدر السرى وتأكد من وجود النقد المصرى معه ثمن الدولارات التى كان قد اتفق معه على شرائها منه ودار بينهما حديث قصير خرج على اثره المتهم الأول من المحل وعاد بعد حوالة خمس دقائق ومعه المتهم الثانى وجار بينهما وبين المصدر السرى حديث أخرج على اثره المتهم الثانى لفافة من الورق الأبيض من داخل السويتر الذى يرتديه وقام بفضها فتبين الضابطان أن بداخلها كمية من الدولارات الأمريكية المقلدة – المتفق على بيعها للمصدر السرى ، فقام شاهدا الاثبات الأول بضبط المتهم المذكور وكذا المتهم الأول والدولارات المقلدة ، فإن المتهم الثانى يكون بما فعل قد أوجد الضابطين إزاء جريمتى احراز عملة ورقية مقلدة بقصد ترويجها بعرضها على المصدر السرى لشرائها – متلبسا بهما تجيزان القبض عليه وتبيحان تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة ، مما يبعد عن هذا القبض وذلك التفتيش قالة البطلان التى وردت على لسان دفاع عن المتهم الثانى ، ويضحى أمر القبض عليه وتفتيشه قد جاء فى جادة الصواب ومتفق وحكم القانون ، وهو رد كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون

، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر علم الطاعنين بتقليد العملة المضبوطة وقصدهما ترويجها فى قوله " أما ما أثاره الدفاع عن كل من المتهمين قولا بانتفاء علمه بتقليد الدولارات الأمريكية المقلدة ، فمردود أيضا بما تؤكده ظروف الواقعة وملابساتها من توافر علم كل منهما بتقليد العملة الورقية المضبوطة ، فبالنسبة للمتهم الأول .... فالثابت من التحريات السرية التى أجراها ضابط الواقعة – وفقا لما هو ثابت بمحضر التحريات – واقوال المذكورين بصددها – أنها انتهت الى صحة ما ابلغهما به مصدرهما السرى من قيام المتهم الأول بتقليد العملات الأجنبية – خاصة الدولارات الأمريكية والدينارات الليبية ، وأنه يقوم بترويجها بكميات كبيرة داخل مدينة الاسكندرية ، فضلا عما قرره من أن مصدرهما السرى قد ابلغهما ان المتهم الاول قد اتفق معه على ان يبيعه ٩٦٠٠ دولار أمريكى مقلدة بسعر جنيه واحد للدولار ، وهو ما يقل كثيرا – بالعلم العام – من سعر الدولار الصحيح وحدد الزمان والمكان لإتمام تلك الصفقة المؤثمة والذى تم ضبطه فيها حائزا للعملة المقلدة المضبوطة .... ، وكل ذلك يكشف فى غير عماء – على ثبوت علم ذلك المتهم بتقليد العملة المضبوطة التى حازها بقصد الترويج بل وشروع فى ترويجها وهو عالم بتقليدها على نحو ما سلف بيانه .... أما بالنسبة للمتهم الثانى فتوافر علمه بتقليدها ثابت ، فضلا عن ضبطه محرزا لها ، وهو ما يرفر قرينة علمه بتقليدها ، فإنه فى طريقة احرازه لها مغلقة فى لفافة من الورق الأبيض مخفيها داخل السويتر الذى كان يرتديه يركد علمه بتقليدها لأنه أمر لا يتبع عادة فى حمل الأوراق المالية الصحيحة فلا يحتاج الحال الى تغليفها بتلك الصورة واخفائها فى الملابس ، علاوة على ضبطه مع المتهم الأول الذى اتفق مع المصدر السرى على بيع تلك الدولارات المقلدة بسعر جنيه واحد للدولار وخروجه من محل .... بعد حديثه مع المصدر السرى بعد تأكده من وجود ثمنها معه وعودته مع المتهم الثانى بعد بضع دقائق حاملا الأخير تلك العملة المقلدة بالطريقة السالف ذكرها لتسليمها للمصدر السرى اتماما للصفقة التى اجراها المتهم

الأول مع المصدر المسئول لتكشف بوضوح على توافر علم المتهم الثانى بحقيقة تلك العملة " ، وكان ما أورده الحكم مما سلف يسوغ به الاستدلال على توافر قصد الترويج والعلم بأن العملة المضبوطة مقلدة ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء المحكمة بالإدانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى نعيا على الحكم رده على دفاعه بأن الواقعة حدثت بتلفيق من المصدر السرى بما لا يصلح ردا يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٨٣١٠ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٩٧

١. لما كان القانون حين أوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا يتحقق به أركان الجريمة الظروف التى وقعت فيها وأدلة ثبوتها فى حق المتهم ومؤداها لم يرسم للحكم نمطا خاصا لإيراد هذه البيانات ولم يشترط لاستيفاء كل بيان منها واعمال أثره أن يستقل به موضوع معين من مواضع الحكم دون سواه .
٢. من المقرر أن يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا .
٣. لما كان من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند فى إدانة المتهم الى قول من اقوال محاميه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول – ضمن ما استند إليه فى الإدانة الى اقرار الطاعن فى التحقيقات الإدارية بصحة الواقعة دون أن يبين مؤدى هذا الإقرار وكيف أنه يفيد صحة الواقعة كما استقرت فى عقيدة المحكمة ، والى تحريات إدارة المتابعة والتوجيه بأمن الشركة المجنى عليها دون إيراد مضمون هذه التحريات ، كما أخذ الطاعن بإقرار محاميه بجلسة المحاكمة بعجز البضائع والتصرف فيها بمعرفة الطاعن ، وهو بهذه المثابة دليل باطل ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال .
٤. من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذ سقط أحدها أو استبعد تعذر تعرف الأثر الذى كان له فى الرأى الذى انته إليه المحكمة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عاما ومن الأمناء علــى الودائـع (أمـين مخـزن ....) اخـتلس البضـائع المبينـة وصـفا

بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٣٨٤٠.٥٣ جنيه ، والمملوكة لجهة عمله سالفة الذكر والمسلمة إليه بسبب وظيفته وصفته أنفتى البيان ، واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٢ ، ٢/أ ، ١١٨ ، ١١٩ب ، ١١٩ مكررا ، هـ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريمه ٣٨٤٠.٥٣ جنيها ، وبإلزامه يرد مثل هذا المبلغ وعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية الاختلاس قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بعناصرها القانونية كافة وأدلة ثبوتها فى حقه ومؤداها . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن القانون حين أوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها وأدلة ثبوتها فى حق المتهم ومؤداها ولم يرسم للحكم نمطا لإيراد هذه البيانات ولم يشترط لاستيفاء كل بيان منها واعمال أثره أن يستقل به موضوع معين من مواضع الحكم دون سواه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد فى بيان أدلة إدانة الطاعن ومؤداها اقوال شهود الاثبات .... و........... و........... و......... و......... و........... و.......... و........... و........... إلا أنه ساق فى بيان واقعة الدعوى أنها قد تأكدت من أدلة وقرائن أخرى منها اقرار الطاعن بالتحقيقات الإدارية بصحة الواقعة وتحريات إدارة المتابعة والتوجيه بأمن الشركة ، كما أورد الحكم فى موضع آخر منه أن محامى الطاعن أقر بجلسة المحاكمة بعجز البضائع والتصرف فيها بمعرفة الطاعن الذى أبدى استعداده لسداد قيمتها للشركة لكنها رفضت ، وخلص الحكم من جميع ما أورده على النحو السالف الى

ثبوت قيام الطاعن بالتصرف من تلقاء نفسه فى بعض البضائع المسلمة إليه بحكم وظيفته واضافة مقابلها لذمته المالية الخاصة وابداء استعداده للسداد بعد افتضاح امره ، فإن المحكمة تكون قد عقيدتها فى الإدانة وتأثر وجدان قاضيها بكافة الأدلة والقرائن التى أوردتها فى مواضع حكمها المختلفة ، بحيث لا يسوغ القول أن ما ساقه الحكم خارج نطاق الموضع الذى أفرده لبيان اقوال شهود الاثبات لم يكن ذا أثر فى تكوين عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم ادلة الثبوت فى الدعوى بل عليه ان يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ، وكان من المقرر أيضا أنه لا يجوز للمحكمة ان تستند فى إدانة المتهم الى قول من اقوال محاميه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول ـ ضمن ما استند إليه فى الإدانة الى اقرار الطاعن فى التحقيقات الإدارية بصحة الواقعة دون أن يبين مؤدى هذا الاقرار وكيف أنه يفيد صحة الواقعة كما استقرت فى عقيدة المحكمة ، والى تحريات ادارة المتابعة والتوجيه بأمن الشركة المجنى عليها دون إيراد مضمون هذه التحريات ، كما أخذ الطاعن بإقرار محاميه بجلسة المحاكمة بعجز البضائع والتصرف فيها بمعرفة الطاعن ، وهو بهذه المثابة دليل باطل ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده من ادلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذ سقط أحدها أو استبعد تعذر الأثر الذى كان له فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن .

الطعن رقم ٦٢٧٦ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٩٧

١. لما كان البين أن ما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو تحصيله لأقوال المجنى عليها له صداه واصله الثابت فى الأوراق ، ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، ومن ثم فقد انحسرت عنه بذلك قالة الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله ، ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الإدانة القائمة فى الدعوى ومصادرة عقيدتها وهو ما لا يقبل اثارته امام محكمة النقض .
٢. لما كان من المقرر فى فقه الأحناف الواجب العمل به طبقا لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إنه يشترط لصحة الزواج محلية المرأة ، وألا يقوم بها سبب من أسباب التحريم ، ومنها ألا تكون المرأة معتدة ، إذ هى من المحرمات من النساء حرمة مؤقتة ، لما هو ثابت من تحريم الزواج منها – بالكتاب والسنة والاجماع – حتى تنتهى عدتها وذلك لحفظ الأنساب من الضياع وعدم الاختلاط ، وكذلك يشترط لصحة عقد الزواج الاشهاد عليه لاعلانه واظهار أمره بين الناس لخطورة ما يترتب عليه من آثار تتعلق بالأعراض والأنساب ، وحتى تنتفى الريب والشبهات .
٣. لما كان كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائى فى جريمة مواقعة الأنثى بغير رضاها هو أن يكون الجانى قد ارتكب الفعل الذى تتكون منه هذه الجريمة وهو عالم إنه يأتى أمرا منكرا ، ولا عبرة بما يكون قد دفعه الى ذلك من البواعث المختلفة والتى لا تقع تحت حصر ، ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت إن الطاعن عمد بطريق المباغتة والاحتيال والخداع – الى مواقعة المجنى عليها ، وهو يعلم – على ما سلف بيانه – بطلان زواجه منها وعدم صحته ، لإجرائه عليها وهو

معتدة ودون الاشهاد عليه ، ومن ثم لا يقبل منه القول بانتفاء القصد الجنائى لديه .

٤. لما كان القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة مواقعة الأنثى أن يستعمل الجانى الاكراه المادى مع المجنى عليها بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليها ، كأن يكون بناء على خداع أو مباغته أو بالمكر واستعمال الحيلة ، وكانت مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة المواقعة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فضلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم .

٥. لما كان ما اثبته الحكم المطعون فيه – ورد به على دفاع الطاعن فى هذا الشأن – من أن الطاعن إنما توصل الى مواقعة المجنى عليها بالمباغتة والاحتيال والغش والتدليس بأن أوهمها إنها زوجته بعقد صحيح يتفق وأحكام الشريعة ، فإذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن الخاطئ وهى فى مثل هذه الظروف ، فلا تاثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك تلك العبارة التى نطقت بها المجنى عليها للطاعن – زوجتك نفسى – إذ لابس النطق بها ذلك الظن الخاطئ بعد أن أوهمها الطاعن – بالاحتيال والخداع – إن فيها الحل والحل والعودة الى زوجها وأولادها – دون أن ينصرف قصدها الى انشاء العقد وترتيب احكامه وآثاره ، وهو ما يمثل اكراها معنويا لا يتوافر معه الرضاء الصحيح ذلك بأن الرضا وإن كان لا يتحقق من غير اختيار ، فإن مجرد الاختيار لا يتوافر به الرضاء الصحيح مادامت القرائن والدلائل المتعلقة به تدل على ذلك – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بشأن توافر رضاء المجنى عليها بما يدحضه وينفيه ، فإن النعى على الحكم بهذا الوجه من الطعن لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على نحو معين تأديا من ذلك الى مناقضة

الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض .

٦. لما كان الثابت بمحضر المحاكمة إن الدعوى نظرت بجلسة سرية ، إلا أن الثابت بالحكم المطعون فيه إذا صدر علنا ، وكان الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها ، سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بالطعن بالتزوير ، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله ان الحكم صجر بجلسة غير علنية مادام لم يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه واقع .... بغير رضاها ، وكان ذلك بطريق التلبس بأن أفهمها بأنهما لا تحل لمطلقها .... حتى تنكح زوجا غيره وعقد عليها عقدا باطلا وتمكن بهذه الوسيلة من التدليس من مواقعتها ، واحالته الى محكمة جنايات شبين الكوم لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها – قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وران عليه الاخلال بحق الدفاع وانطوى على البطلان ، ذلك بأن ما أورده الحكم – وعول عليه من أقوال المجنى عليها من أن الطاعن واقعها بغير رضا وبطريق الخداع والتدليس لا اصل له فى الأوراق ، وقام دفاع الطاعن على انتفاء القصد الجنائى لديه ، وإن مواقعة المجنى عليها تمت برضاء منها ، ورد الحكم بما لا يصلح ردا . هذا الى أن الحكم صدر فى جلسة غير علنية – مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن وهو إمام وخطيب مسجد .... مركز بركة السبع – تلقى علومه ودرس أحكام الشريعة فى الأزهر الشريف ، جمع علم العلماء ، وجرى مجرى السفهاء ، فكان أسير الشيطان ، أهلكته شهوته ، وغلبت عليه شقوته ، لم يحفظ للمنبر هيبته ، ولم يرع للدين حرمة واستغل الثقة فيه فى المكر والغش وخداع وتضليل البسطاء من الناس ، إذ استفتاه الشاهد الثانى فى أمر زوجته المجنى عليها بعد أن طلقها الثالثة يوم ٢٦ من يونية سنة ١٩٩٤ فأفتاه بأنها حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، وعرض عليهما أن يقوم بهذه المهمة على أن يكون الأمر سرا بينهم وفى طى الكتمان ، وأمسك بيد المجنى عليها وأمرها أن تزوجه نفسها – خلال فترة عدتها ودون شهود وبغير صداق – فانصاعت لأمره بعد أن أوحى لها بالغض والتدليس إن ذلك يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، ثم دعى المجنى عليها زوجها الى مسكنه بزعم النص والإرشاد ، وهناك طلب من الأخير مغادرة المسكن وترك زوجته معه ليتم لها النصح ، وغلق الأبواب وقام بمواقعتها بعد أن أوهمها أنها زوجته بعقد صحيح شرعى ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استمدها من قاوال المجنى عليها زوجها الشاهد الثانى والنقيب .... رئيس مباحث مركز شرطة .... وهى أدلة سليمة وسائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من

الإطـلاع علـى المفردات ـ المنضـمة ـ أن مـا أورده الحكم المطعـون فيـه سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو تحصيله لأقوال المجنـى عليهـا لـه صداه وأصله الثابت فى الأوراق ، ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، ومـن ثـم فقـد انحسـرت عنـه بـذلك قالـة الخطـأ فـى الاسـناد والفسـاد فـى الاستدلال ، ويكـون مـا يثيـره الطـاعن فـى هذا الشـأن فـى غيـر محلـه ، ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلـة الإدانـة القائمـة فـى الدعوى ومصادرة عقيدتها وهو مـا تقبل اثارتـه امـام محكمـة النقض . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر فى فقه الأحناف الواجب العمل بـه طبقـا لـنص المـادة ٢٨٠ مـن لائحـة ترتيـب المحـاكم الشـرعية ، أنـه يشـترط لصـحة الزواج حلية المرأة ، وألا يقوم بهـا سبب من أسباب التحريم ، ومنهـا ألا تكون المرأة معتدة ، إذ هى من المحرمـات من النسـاء حرمـة مؤقتـة ، لمـا هو ثابت من تحريم الزواج منها ـ بالكتاب والسنة والإجماع ـ حتى تنتهى عدتها ، وذلك لحفظ الأنساب من الضياع وعدم الاختلاط ، وكذلك يشترط لصـحة عقـد الـزواج الاشـهاد بـه عليـه لاعلانـه واظهـار أمـره بـين النـاس لخطـورة مـا يترتـب عليـه مـن آثـار تتعلـق بـالأعراض والأنسـاب ، وحتـى تنتفـى الريـب والشـبهات ، وكانـت مثـل هـذه الأمـور لا تحتمـل العبـث ولا تخفى على الطاعن حسبما قرر بتحقيقات النيابة العامة ـ على مـا يبين مـن المفـردات وبحسـبانه قـد تلقـى علومـه ودرس أحكـام الشـريعة فـى الأزهـر الشـريف ـ حسبما هو ثابت بمدونات الحكم ولا ينـازع فيـه الطـاعن . لمـا كان ذلك ، وكان كل مـا يتطلبـه القـانون لتـوافر القصـد الجنـائى فـى جريمـة مواقعـة الأنثـى بغيـر رضـاها هـو أن يكـون الجـانى قـد ارتكـب الفعـل الـذى تتكـون منـه هذه الجريمـة وهـو عـالم أنـه يـأتى أمـرا منكـرا ، ولا عبـرة بمـا يكون قد دفعه الى ذلك مـن البواعث المختلفـة والتـى لا تقع تحت حصـر ، ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد ، بـل يكفـى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالـة علـى قيامـه ، ولمـا كـان الحكـم المطعـون فيـه قـد اثبـت إن الطـاعن عمـد بطريـق المباغتـة والاحتيال والخداع ـ الى مواقعة المجنى عليها وهو يعلم ـ علـى مـا سـلف بيانـه ـ بطلان زواجه منها وعدم صحته لإجرائه عليهـا وهـى معتـدة ودون

الاشهاد عليه ، ومن ثم لا يقبل منه القول بانتفاء القصد الجنائى لديه . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يتشرط لتوافر ركن القوة فى جريمة مواقعة الأنثى أن يستعمل الجانى الإكراه المادى مع المجنى عليها بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليها ، كأن يكون بناء على خداع أو مباغتة أو بالمكر واستعمال الحيلة ، وكانت مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة المواقعة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى إليه الحكم ، وإذ كان ما اثبته الحكم المطعون فيه – ورد به على دفاع الطاعن فى هذا الشأن – من أن الطاعن إنما توصل الى مواقعة المجنى عليها بالمباغتة والاحتيال والغش والتدليس بأن أوهمها إنها زوجته بعقد صحيح يتفق وأحكام الشريعة ، فإذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن الخطائ وهو فى مثل هذه الظروف ، فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك تلك العبارة التى نطقت بها المجنى عليها للطاعن – زوجتك نفسى – إذ لابس النطق بها ذلك الظن الخاطئ بعد أن أوهمها الطاعن – بالاحتيال والخداع – أن فيها الحل والحل والعودة الى زوجها وأولادها – دون أن ينصرف قصدها الى انشاء العقد وترتيب أحكامه واثاره ، وهو ما يمثل اكراها معنويا لا يتوافر معه الرضاء الصحيح ، ذلك بأن الرضا وإن كان لا يتحقق من غير اختيار ، فإن مجرد الاختيار لا يتوافر به الرضاء الصحيح مادامت القرائم والدلائل المتعلقة به تدل على ذلك – كما هو الحال فى الدعوى الكطروحة – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بشأن توافر رضاء المجنى عليها بما يدحضه وينفيه ، فإن النعى على الحكم بهذا الوجه من الطعن لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على نحو معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدعوى نظرت بجلسة

سرية ، إلا أن الثابت بالحكم المطعون فيه أنه صدر علنا ، وكان الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها ، سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بالطعن بالتزوير ، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علنية مادام يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٦٢٧٨ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٩٧

لما كان من المقرر أت تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى الى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه وإن نفى حالة الدفاع الشرعى عن نفس الطاعن إلا أنه لم يعرض لاصاباته التى أتهم باحداثها أحد اقارب المجنى عليه والتى جعل منها ركيزة لدفاعه وذلك لاستظهار ظروف حدوث تلك الاصابات ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجنى عليه التى دين الطاعن بها للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها ، فإنه يكون مشوبا بقصور يوجب نقضه .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... عمدا بجسم صلب راض (فأس) على رأسه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى الى موته ، واحالته الى محكمة جنايات شبين الكوم لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى الى موت قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك انه دفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى إلا أن الحكم أغفل ما به من اصابات ناتجة عن العدوان عليه وجاء رده بصورة مجملة مبهمة لا يسوغ به اطراح هذا الدفع ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى فى حق الطاعن وأن الحكم المطعون فيه

عرض لهذه الحالة ورد عليها بقوله " وحيث أنه بالنسبة لما اثاره دفاع المتهم من ان المجنى عليه هو البادئ بالاعتداء بما يعنى تحقق حالة الدفاع الشرعى عن النفس وأنه ولما كان من المقرر أن الدفاع الشرعى لم يشرع للقصاص والانتقام وإنما شرع لمنع المعتدى من ايقاع فعل التعدى ، بل أنه يشترط أن يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم الى دفعه حالا أو وشيك الوقوع فإذا انتهى الاعتداء فلا يكون لهذا الحق وجوده ، وإذ كان هذا وكان الثابت من اقوال الشهود التى اطمأنت إليها المحكمة تمام الاطمئنان من أن المجنى عليه لم يكن فى سبيل الاعتداء على المتهم وان اعتداء الأخير على المجنى عليه لم يكن يرمى الى دفع اعتداء حال أو وشيك الوقوع ، ومن ثم يكون ما ارتكبه المتهم محض اعتداء مقصود لذاته بما لا تتوافر به حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وإذ كان هذا وكان المتهم قد أنكر ما نسب إليه فإن ما اثاره الدفاع بشأن بدء العدوان فى غير محله " .
لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن المتهم (الطاعن) قد قرر فى محضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة أن به اصابات حدثت به أثناء المشاجرة بينه وبين المجنى عليه وقد احدثها به بعض اقارب الأخير كما ثبت من التقرير الطبى للطاعن وجود جرح قطعى على الساق اليمنى واشتباه كسر بعظام الكتف الأيسر . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى الى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه وإن نفى حالة الدفاع الشرعى عن نفس الطاعن إلا أنه لم يعرض الاصاباته التى اتهم بإحداثها أحد اقارب المجنى عليه والتى جعل منها ركيزة لدفاعه وذلك لاستظهار ظروف حدوث تلك الاصابات ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجنى عليه التى دين الطاعن بها للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها ، فإنه يكون مشوبا بقصور يوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٦٣٨٢ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٩٧

لما كان البين من الحكم المطعون فيه إن الطاعن الأول قد القى بالاتهام على عاتق الطاعنين الثانى واثالث ، مقررا أن المخدر يخص الثانى والثالث وتم ضبط ذلك المخدر مع الثالث ، وقد اعتمد الحكم فى قضائه – من بين ما اعتمد – على ما قرره الأول فى حقهما ، مما مؤداه أن الحكم اعتبر الطاعن المذكور شاهد اثبات ضد الطاعنين الآخرين وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهم ، الأمر الذى كان يستلزم فصل دفاع الطاعن الأول عن دفاع الثانى والثالث ، وإذ كانت المحكمة قد سمحت لمحاميين بالمرافعة عنهم جميعا على الرغم من قيام هذا التعارض ، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا : المتهمان الأول والثانى حازا بواسطة المتهم الثالث جوهرا مخدرا (هيروين) ، وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : المتهم الثالث : أحرز لحساب نفسه ولحساب المتهمين سالفى الذكر ذات الجوهر المخدر (هيروين) ، وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالتهم الى محكمة جنايات السويس لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ بند (أ) فقرة ٦ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤيدة وبتغريمهم مائة ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتى حيازة واحراز جوهر مخدر (هيروين) بقصد الاتجار قد شابه اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن محاميين توليا الدفاع عنهم جميعا رغم تعارض مصلحة كل منهم مع الآخر ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .
ومن حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول قد ألقى بالاتهام على عاتق الطاعنين الثانى والثالث ، مقررا أن المخدر يخص الثانى والثالث وتم ضبط ذلك المخدر مع الثالث ، وقد اعتمد الحكم فى قضائه ـ من بين ما اعتمد ـ على ما قرره الأول فى حقهما ، مما مؤداه أن الحكم اعتبر الطاعن المذكور شاهد اثبات ضد الطاعنين الآخرين وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهم ، الأمر الذى كان يستلزم فل دفاع الطاعن الأول عن دفاع الثانى والثالث ، وإذ كانت المحكمة قد سمحت لمحاميين بالمرافعة عنهم جميعا على الرغم من قيام هذا التعارض ، فإنها تكون قد اخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه والاعادة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١١٩٦١ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٧

لما كان يترتب على صدور الحكم والنطق به انتهاء النزاع بين الخصوم وخروج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود الى نظرها بما لها من سلطة قضائية ، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو اصلاحه إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت المحكمة الجزئية قد أخطأت عندما اعادت نظر القضية بعد الفصل فيها ، وكان الحكم الذى اصدرته بعد ذلك – أى الحكم المستأنف – لغوا لا يعتد به لأن المحكمة التى اصدرته قد تجاوزت حقها فى صادراه مما يتعين معه اعتباره كأن لم يكن واعتبار الحكم الحضورى القاضى بالبراءة قائما ويكون التقرير بالاستئناف على غير اساس ، وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه قد صدر على غير محل لتأييده حكما منعدما بعد زوال الولاية عن المحكمة التى اصدرته ، ومن ثم يبين فى اسبابه مقدر تلك الضريبة والذى يمكن عن طريقه تحديد قيمة التعويض ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى بيان هاتان العقوبتين التين أوقعهما على الطاعنين ، لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئا عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك بيان آخر خارج عنه .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما تهربا من أداء الضريبة على الاستهلاك المقررة قانونا والمفروضة على خيوط أكريلك ، وذلك أن أنتجاها خفية دون اخطار مصلحة الضرائب وذلك على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابهما بالمواد ٥٣ ، ٤٥ ، ٥٦ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، ومحكمة جنح محرم بك قضت حضوريا بالغرامة خمسمائة جنيه وأداء الضريبة وثلاثة أمثالها والمصادرة استأنفا ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إن الطاعنين – وهما محكوم عليهما بعقوبة غير مقيد للحرية لم يودعا سوى مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة عنهما ، إلا أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعها عملا بنص المادة ٣٦ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين ، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة – كما هو واقع الحال فى الدعوى – فلا تودع سوى كفالة واحدة ، ومن ثم فقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة التهرب من أداء الضريبة على الاستهلاك قد شابه الغموض والابهام والتجهيل بمقدار الضريبة والتعويض المقضى بهما ، ذلك بأنه لم يبينه فى منطوقه أو اسبابه ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قضى بالإدانة الطاعنين بتهمة التهرب من أداء الضريبة على الاستهلاك وقضى بتغريم كل منهما خمسمائة جنيه والزامهما بأداء الضريبة وثلاثة أمثالها وبدل المصادرة . لما كان ذلك ، كان الحكم لم يبين قيمة كل من الضريبة والتعويض أو يبين فى اسبابه مقدر تلك الضريبة والذى يمكن على طريقه تحديد قيمة التعويض . فإنه يكون مشوبا بالقصور فى بيان هاتين العقوبتين اللتين أوقعهما على الطاعنين ، لأن يشرط أن يكون الحكم منبئا عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى

ذلك أى بيان آخر خارج عنه لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٤٠٣٩ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٧

١. إن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة إن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى ان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم .

٢. من المقرر إن جريمة النصب كما هى معرفة به فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

٣. إن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

٤. من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية ، بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية لحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته .

٥. يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بفحص آخر أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والشخص الآخر ، والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليهم المبالغ موضوع الاتهام ، فإنه

يكون مشوبا بالقصور فى استظهار اركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما توصلا بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على النقود المبينة قيمة بالأوراق والمملوكة لـ .... و........... و.......... و........... و............ بأن استعملا طرقا احتيالية من شأنها ايهام المجنى عليهم بوجود مشروع كاذب هو سفرهم للخارج وتمكنا بتلك الوسيلة من الاستيلاء على المبالغ سالفة الذكر وطلبت عقابهما بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح باب شرق قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم (الطاعن) شهرا مع الشغل وكفالة مائة جنيه . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت الأستاذة .... المحامية نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور فى الستبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على قوله" الثابت من اقوال المجنى عليهم إن المتهم وآخر توصلا الى الاستيلاء على نقودهم وذلك بأن استعملا طرقا احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليهم بوجود مشروع كاذب وهى قدرتهما على الحصول لهم على عقود عمل فى المملكة السعودية ، قد أيدا كذبهما هذا بمظهر خارجى وهو الحصول على جواز سفر كل منهم لاتمام الاجراءات ، وكان هذا الكذب مصحوبا بالمظاهر الخارجية التى حملت المجنى عليهم على الاعتقاد بصحته وسلموا بذلك أموالهم للمتهم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠

من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة عن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقعها من المتهم ، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة به فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها ، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية ، بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية لحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، وأنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والشخص الآخر ، والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المبالغ موضوع الاتهام ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها ، مما يوجب نقضه والاعادة ، وذلك بغير حاجة الى بحث اوجه الطعن .

الطعن رقم ٥٨٧٧ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٧

١. لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل من التقرير الطبى الشرعى قوله " واثبت التقرير الطبى الشرعى أن اصابات المجنى عليه بالطرف العلوى الأيسر ذات طبيعة نارية حدثت من عيارين مما يعمر بالمقذوف المفرد ونظرا لأن موضوع الاصابة ذات المدى الحركى الواسع فإنه يتعذر تحديد اتجاه العيارين بالضبط واليقين ويجوز حدوث الاصابة وفق تصوير المجنى عليه – كما اثبت أن السلاح المضبوط (مسدس) حلوان عيار ٩ مم مششخن الماسورة صالح للاستعمال وقد أطلق فى وقت قد يتفق وتاريخ الحادث ومن الجائز حدوث اصابات المجنى عليه من مثل مقذوفاته ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم ايراده مضمون التقرير الطبى الشرعى لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيرداه نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .
٢. لما كان الحكم المطعون فيه لم يستند الى الطاعن احراز الذخيرة المضبوطة وإنما أسند إليه احراز السلاح النارى المضبوط والذخيرة التى استعملها فى الحادث واعتمد فى ذلك على اقوال المجنى عليه والشهود وما اسفر عنه تقرير الطب الشرعى من ان الاصابات المجنى عليه حدثت من عيارين ناريين معمرة بمقذوفات مفرد وإن السلاح المضبوط عبارة عن مسدس مششخن الماسورة صالح للاستعمال وقد اطلق فى وقت قد يتفق وتاريخ الحادث ومن الجائز حدوث اصابات المجنى عليه من مثل مقذوفاته مما يلزم عنه احرازه للذخيرة التى احدثت تلك الاصابات ، ولم يعرض الحكم للذخيرة المضبوطة إلا بصدد القضاء بمصادرتها ، ومن ثم فغن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لعدم إيراد مؤدى تقرير الطب الشرعى بالنسبة للذخيرة المضبوطة يكون فى غير محله ، ذلك أن الحكم بعد أن ثبت تهمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار الترصد فى حق

الطـاعن وأنهـا حصـلت مـن مقـذوفين نـاريين خلـص الـى ثبـوت تهمـة احراز الذخيرة فى حقه استنتاجا من ان اصـابات المجنى عليه نتجت من مقذوفين ناريين أطلقهما الطاعن من مسدسه وهو استنتاج لازم فـى منطـق العقـل ، كمـا لا يقـدح فـى سـلامة الحكـم اغفالـه التحـدث عـن الذخيرة المضبوطة وما جاء بشأنها بتقرير الفحص لأنه لم يكن ذا أثر فى عقيدة المحكمة ولم تعول عليه قى قضائها ومحكمـة الموضـوع لا تلتـزم فـى اصـول الاسـتدلال بالتحـدث فـى حكمهـا إلا عـن الأدلـة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

٣. من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمـة قد استخلصـت الحقيقـة من تلك الأقـوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ولم تورد تلك التفصيلات على نحو تـركن بـه إليهـا فـى تكوين عقيدتها . لمـا كـان ذلـك ، وكـان الطـاعن لا يمـارى فـى ان مـا حصـله الحكـم مـن اقـوال المجنـى عليـه مـن رؤيتـه للطـاعن أثنـاء اطلاقـه الأعيرة النارية تجاهه له مأخذ صـحيح مـن اقوالـه بالتحقيقـات وبجلسـة المحاكمـة فـلا يقـدح فـى اسـناده أن تكـون أقـوال المجنى عليه قد تناقضت فى تحديد وقت وقوع الحـادث طالمـا أنـه لـم يورد تلك التفصيلات او يـركن إليهـا فـى تكوين عقيدتهـا ، وطالمـا أنـه حصل اقوال المجنى عليه بما لا تناقض فيه واطمأن الى اقواله وصحة تصويره للواقعة . لما كان ذلك ، فإن ما يثيـره الطـاعن فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون محاولـة لتجـريح أدلـة الـدعوى علـى نحـو معين تأديـا الـى مناقصـة الصـورة التـى ارتسـمت فـى وجـدان القاضـى بالـدليل الصـحيح وينحـل فـى حقيقتـه الـى جدل موضـوعى وهـو مـا تسـتقل بـه محكمة الموضـوع ، ولا يجوز مدادلتها فيه او مصـادرتها فى شأنه امام محكمة النقض .

٤. مـن المقـرر أن تقدير آراء الخبـراء والفصـل فيمـا يوجـه الـى تقـاريرهم من اعتراضـات مرجعه الى محكمـة الموضـوع التـى لهـا كامـل الحريـة فـى تقدير القـوة التدليليـة لتلك التقـارير لتعلـق هذا الأمـر بسـلطتها فـى تقـدير الـدليل ولهـا أن تجـزم بمـا لـم يجـزم بـه الخبيـر مادامـت وقـائع

الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره مما يصبح معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول

٥. لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعن وهى السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسين جنيها تدخل فى الحدود المقررة لجناية الشروع فى القتل العمد مجردة عن أى ظروف مشددة ، فإنه لا يكون له مصلحة فيما اثاره من فساد فى استدلال الحكم فى استظهار ظرف سبق الاصرار .

٦. لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان اثبت فى حق الطاعن اقترافه جريمتى الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد واحراز سلاح نارى نششخن وذخيرة ، ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة قد جرى منطوقه خطأ بتغريم الطاعن مبلغ خمسين جنيها عن جريمة احراز الذخيرة فإنه يتعين انزالا لحكم القانون على وجهه الصحيح – نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بإلغائها اكتفاء بعقوبة السجن ثلاث سنوات التى نص عليها والمقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ونقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولم لم يرد هذا الوجه فى اسباب الطعن .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) شرع فى قتل .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وعقد العزم الصمم على ذلك وأعد لهذا الغرض سلاحا ناريا مششخا (مسدس) وترصده فى الطريق الذى أيقن سلفا مروره فيه وما أن ظفر به حتى أطلق صوبه عدة أعيرة نارية قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركه المجنى عليه بالعلاج . ٢) أحرز بغير ترخيص

سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) . ٣) أحرز ذخيرة (عدة طلقات) مما تستخدم فى السلاح النارى سالف الذكر دون ان يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه ، واحالته الى محكمة جنايات قنا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات ١/٥ ، ٦ ، ٢/٢٦ ـ ٥ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) المرفق مع اعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين جنيها ومصادرة السلاح والذخائر المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى القتل مع سبق الاصرار والترصد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يبين مضمون التقرير الطبى الشرعى واكتفى بإيراد نتيجته واستند فى الادانة الى ما جاء بهذا التقرير من ان اصابات المجنى عليه يجوز حدوثها وفق تصويره دون ان يورد فحوى هذا التقرير ، واغفل ايراد نتيجة التقرير الطبى الشرعى الخاص بفحص الذخيرة المضبوطة واطرح الحكم دفاع الطاعن فى شأن تناقض اقوال المجنى عليه فى وقت الحادث وكذا عدم وجود الشاهد الثانى بمسرح الحادث بما لا يسوغ اطراحه ، كما استخلص ظروف سبق الاصرار من وجود خصومة ثأرية سابقة نتيجة سبق اتهام أهل المجنى عليه فى قتل شقيق الطاعن رغم أن هذا الاتهام قيد ضد مجهول مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى القتل مع سبق الاصرار والترصد واحراز سلاح مششخن وذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اقوال شهوج الاثبات وتقرير الطب الشرعى . لما

كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من التقرير الطبى الشرعى قوله " واثبت التقرير الطبى الشرعى ان اصابات المجنى عليه بالطرف العلوى الأيسر ذات طبيعة نارية حدثت من عيارين مما يعمر بالمقذوف المفرد ونظرا لأن موضع الاصابة ذات المدى الحركى الواسع فإنه يتعذر تحديد اتجاه العيارين بالضبط واليقين ، ويجوز حدوث الاصابة وفق تصوير المجنى عليه ، كما اثبت أن السلاح المضبوط (مسدس) عيار ٩ مم مششخن الماسورة وصالح للاستعمال وقد اطلق فى وقت قد يتفق وتاريخ الحادث ومن الجائز حدوث اصابات المجنى عليه من مثل مقذوفاته " . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم يارداه مضمون التقرير الطبى الشرعى لا يكون له محل ، لما هو مقرر من انه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل اجزائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يسند الى الطاعن احراز الذخيرة المضبوطة وإنما اسند إليه احراز السلاح النارى المضبوط والذخيرة التى استعملها فى الحادث واعتمد فى ذلك على اقوال المجنى عليه والشهود وما اسفر عنه تقرير الطب الشرعى من ان اصابات المجنى عليه حدثت من عيارين ناريين معمرة بمقذوفات مفرد وأن السلاح المضبوط عبارة عن مسدس مششخن الماسورة صالح للاستعمال وقد اطلق فى وقت قد يتفق وتاريخ الحادث ومن الجائز حدوث اصابات المجنى عليه من مثل مقذوفاته مما يلزم عنه احرازه للذخيرة التى ادثت تلك الاصابات ، ولم يعرض الحكم للذخيرة المضبوطة إلا بصدد القضاء بمصادرتها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لعدم ايراد مؤدى تقرير الطب الشرعى بالنسبة الذخيرة المضبوطة يكون فى غير محله ذلك ان الحكم بعد ان اثبت تهمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعن وانها حصلت من مقذويفين ناريين خلص الى ثبوت تهمة احراز الذخيرة فى حقه استنتاجا من ان اصابات المجنى عليه نتجت من مقذوفين ناريين اطلقهما الطاعن من مسدسه وهو استنتاج لازم فى منطق العقل كما لا يقدح فى سلامة الحكم اغفاله التحدث عن الذخيرة المضبوطى وما جاء بشأنها بتقرير الفحص لأنه لم يكن ذا أثر فى عقيدة المحكمة ولم تعول عليه

فى قضائها ومحكمة الموضوع لا تلتزم فى اصوال الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة الأثر فى تكوين عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله أو مع اقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الححقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ولم تورد تلك التفصيلات على نحو تركن به إليها فى تكوين عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى ان ما حصله الحكم من اقوال المجنى عليه من رؤيته للطاعن اثناء اطلاقه الأعيرة النارية تجاهه له مأخذ صحيح من اقواله بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة فلا يقدح فى اسناده ان يكون اقوال المجنى عليه قد تناقضت فى تحديد وقت وقوع الحادث طالما انه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقديته وطالما أنه حصل اقوال المجنى عليه بما لا تناقض فيه واطمأن الى اقواله وصحة تصويره للواقعة . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على نحو معين تأديا الى مناقصة الصورة التى ارتسمت فى وجدان القاضى بالدليل الصحيح وينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه او مصادرتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من ان الطبيب الشرعى عول على مذكرة النيابة فى كيفية حدوث اصابة المجنى عليه وانه يجوز حدوثها وفق تصوير المجنى عليه وعدم افصاحه عن تصوير المجنى عليه ، مردود بأنه من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى ها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر فى تقدير الدليل ولها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير مادامت وقائع الدعى قد أيدت ذلك عندها واكدته لديها ، وهو ما لن يخطئ الحكم فى تقديره مما يصبح معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن وهو السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسين جنيها تدخل فى الحدود المقررة لجناية الشروع فى القتل العمد مجردة عن اى ظروف مشددة ، فإنه لا يكون له مصلحة فيما اثاره من

فساد فى استدلال الحكم فى استظهار ظرف سبق الاصرار . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت فى حق الطاعن اقترافه جريمتى الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد واحراز السلاح نارى مششخن وذخيرة ، ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة قد جرى منطوقه خطأ بتغريم الطاعن مبلغ خمسين جنيها عن جريمة احراز الذخيرة فإنه يتعين انزالا لحكم القانون على وجهه الصحيح ـ نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بإلغائها اكتفاء بعقوبة السجن ثلاث سنوات التى نص عليها والمقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ونقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى اسباب الطعن .

الطعن رقم ١٤٥٠٥ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٩٧

١. لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه حصل من واقع محضر ضبط الواقعة تفصيلات معاينة مكان الحادث وتلفيات سيارتى الطاعن والمجنى عليه واستطرد من ذلك مباشرة الى تحصبل اقوال الطاعن – الذى ابلغ الشرطة بالحادث – بما نصه " وبسؤال .... قرر أنه اثناء قيادته للسيارة الملاكى فوجئ بقائد السيارة الأجرة يصطدم به رغم اعطائه له فلشر لتهدئه السرعة لوجود سلك كهربائى ملقى على الطريق ، وحيث إنه مما تقدم فإن الاتهام ثابت فى حق المتهم ثبوتا كافيا والمحكمة تطمئن الى ثبوت التهمة وترى معاقبته عملا بالمادة ١/٣٠٤ . ج " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وهو ما خلا الحكم من بيانه .

٢. لما كانت محكمة ثانى درجة تتصل بالدعوى من واقع تقرير الاستئناف ، فهى تتقيد بما جاء به وبالوقائع التى فصلت فيها المحكمة الجزئية ، ذلك أن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة اول درجة ، وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يكون لازال باقيا بالنسبة له ، ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد المحكمة الجزئية بعد ولايتها فيه ، فإذا تصدت له فإن هذا منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون ، وحرمان من درجة من درجات التقاضى ، وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فإن قضاء محكمة ثانى درجة برفض الدعوى المدنية التابعة المضمومة ، على تلك الصورة يجعل حكمها مشوبا بالبطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، مما كان يتعين معه نقضه نقضا

جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى من رفض الدعوى المدنية فى الجنحة رقم ٣٣٥٣ لسنة ١٩٨٨ .... ، إلا أنه نظرا لما شاب الحكم من قصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح ، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما انساق إليه الحكم من بطلان وخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد ، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند اعادة الدعوى لها ألا تتصدى لتلك الدعوى المضمومة ، طالما لم يصدر فيها حكم من محكمة اول درجة ، أو أصدرت فيها حكما لم يكن مطروحا عليها .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٨٢١ لسنة ١٩٨٨ .... بأنه : ١) تسبب خطأ فى اصابة ...... وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه ونتج عن ذلك اصابة المجنى عليه المذكور بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى على النحو المبين بالأوراق . ٢) أتلف بإهماله السيارة المملوكة لـ .... ٣) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الشخاص والأموال للخطر ، وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٤٤ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين دنيها على سبيل التعويض المؤقت . كما اقام المتهم (الطاعن) دعوى بطريق الادعاء المباشر أمام ذات المحكمة (قيدت بجدولها برقم ٣٣٥٣ لسنة ١٩٨٨ جنح ....) ضد المطعون ضده عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر ....) بوصف أنه بذات الزمان والمكان سالفى الذكر فى الجنحة الأولى (١) تسبب خطأ فى اصابته وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احارازه وعدم راعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فاصطدم بالسيارة قيادته فحدثت به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق . (٢) تسبب بإهماله فى اتلاف المنقول (السيارة رقم ..... ملاكى القاهرة) ، والمملوكة له على

النحو الوارد بالوصف الأول وطلب معاقبته بالمادتين ١/٢٤٤ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات ومواد قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح قويسنا بعد ان قررت ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بغريم المتهم خمسين جنيها عن التهمة الأولى والثالثة وعشرة جنيهات عن الثانية والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت استأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وفى الدعوى رقم ٣٣٥٣ لسنة ١٩٨٨ برفض الدعوى المدنية .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاصابة الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه خلا من الأسباب التى عول عليها فى قضائه بالإدانة ، واستند الى اقوال الطاعن حال أنها لا تؤدى الى النتيجة التى خلص إليها وأغفل ايرادا وردا دفاعه بانتفاء الخطأ من جانبه وأن الحادث وقع بخطأ المجنى عليه ، بالإضافة الى انه تصدى للفصل فى الشق فى الجنحة رقم ٣٣٥٣ لسنة ١٩٨٨ .... المرفعة منه بطريق الادعاء المرفوعة منه بطريق الادعاء المباشر ضد المجنى عليه وقضى برفض الدعوى المدنية التابعة ـ دون تسبيب ـ رغم أن محكم أول درجة لم تفصل فى تلك الجنحة المباشرة بالإدانة أو البراءة ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه حصل من واقع محضر ضبط الواقعة تفصيلات معاينة مكان الحادث وتلفيات سيارتى الطاعن والمجنى عليه واستطرد من ذلك مباشرة الى تحصيل اقوال الطاعن ـ الذى أبلغ الشرطة بالحادث ـ بما

نصـه " وبسؤال ..... قرر أنـه أثنـاء قيادتـه للسيارة الملاكى فوجئ بقائد السيارة الأجرة يصطدم بـه رغم اعطائـه لـه فلشر لتهدئـه السرعة لوجود سلك كهربائى ملقى على الطريق ، وحيث إنـه مما تقدم فـإن الاتـهام ثابت فى حق المتهم ثبوتا كافيا والمحكمة تطمئن الى ثبوت التهمة وترى معاقبته عمـلا بالمـادة ٣٠٤/ أ.ج " . لمـا كـان ذلـك ، وكـان مـن المقـرر انـه يجـب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الاصـابة الخطـأ أن يبين فيـه وقـائع الحـادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليـه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وهو ما خلا الحكم من بيانـه ، ومن ثم فقد تعين نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجـه الطعن .

وحيـث إنـه يبـين مـن الاطـلاع علـى الاوراق ان محكمـة اول درجـة حـال نظرها الدعوى وحل الطعن الماثل ، أمرت بضم الجنحة رقم ٣٣٥٣ لسنة ١٩٨٨ .... المرفوعة من الطاعن بطريق الادعاء المباشر ضد المجنـى عليه الاصلية ليصدر فيهما حكم واحد بيد انه فـات المحكمة الجزئيـة أن تحكم فى القضية المضمومة ، وإذ استأنف الطاعن الحكم الصادر بإدانتـه ، اصدرت المحكمة الاستئنافية قضاءها المطعون فيه متضمنا فى منطوقـه – دون اسبابه – الفصل فى الدعوى المدنيـة التابعـة فـى الجنحـة المضمومة التـى لـم تفصل فيهـا محكمـة اول درجـة قاضيا برفضـها . لمـا كـان ذلـك ، وكانت محكمـة ثـانى درجـة تتصل بالدعوى من واقـع تقرير الاستئناف ، فهى تتقيد بما جاء به وبالوقائع التى فصلت فيها المحكمة الجزئية ، ذلك ان هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيـه محكمـة اول درجـة ، وطالمـا انهـا لـم تفصـل فـى جـزء مـن الـدعوى فـإن اختصاصـها يكـون لا زال باقيـا بالنسـبة لـه ، ولا يمكـن للمحكمـة الاستئنافية ان تحكم بنفسـها فـى امـر لـم تستنفد المحكمة الجزئية بعد ولايتها فيه فـإذا تصدت لـه فـإن هذا هذا منهـا قضاء فيما لـم تتصـل بـه المحكمـة طبقـا للقـانون ، وحرمـان مـن درجـة مـن درجـات التقاضـى ، وهـذا لتعلقـه بالنظـام القضـائى ودرجاتـه يعـد مخالفـا للأحكـام المتعلقـة بالنظـام العـام ، ومـن ثـم فـإن قضـاء محكمـة ثـانى درجـة برفض الدعوى المدنية التابعة المضمومة على تلك الصـورة يجعـل حكمهـا

مشوبا بالبطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، مما كان يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من رفض الدعوى المدنية فى الجنحة رقم ٣٣٥٣ لسنة ١٩٨٨ .... ، إلا أنه نظرا لما شاب الحكم من قصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح ، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما انساق اليه الحكم من بطلان وخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد ، إذ ليس بوسعها ان تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند اعادة الدعوى لها ألا تتصدى لتلك الدعوى المضمومة ، طالما لم يصدر فيها حكم من محكمة اول درجة ، أو أصدرت فيها حكما لم يكن مطروحا عليها .